طرق ثبوت الزنا الموجب للحد شرعا
دراسة مقارنة

أعـــدها

عبدالله أبو سيف المبشارى

المحاضر المساعد بقسم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق

ووكيـــل الكليـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ـ وبعد :

صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ٦ رمضان ١٣٩٣هـ الموافق ٢ اكتوبر ١٩٧٣م فى شأن اقامة حـــد الزنا وتعديل بعض احكام قانـــون العقوبات ٠

وقد عمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٣/١٢/٧م وهو تاريخ مرور ثلاثين يوما على نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية (١) ٠

ولا يمكن القول بأن هـــذا القانون يعتبر تطبيقا لاحكـــام الشريعة الاسلامية ، بل هو اخذ ببعض احكامها ، ومخالفة للبعض الآخر ٠

فبالنسبة للعقوبة جعلها الجلد مطلقا سواء أكان الزانى بكرا أم ثيبا، وبهذا ذهب مذهب الخوارج المخالفين لجماعة المسلمين ٠

ولست هنا بصدد ايراد ادلتهم ورد جمهور المسلمين عليهم ، فذلك قد يحتاج الى بحث مستقل ٠

أما بالنسبة لطرق ثبوت الزنا فقد ثارت تساؤلات كثيرة عما اذا كان القانون يأخذ بالطرق الشرعية أم بأدلة الاثبات العامة المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

وسبب هذه التساؤلات هو ان القانون المشار اليه نص على انه يعمل فى الاجراءات بقانون الاجراءات الجنائية ٠

فهل طرق ثبوت الزنا تعتبر من قبيل الاجراءات أم لا ؟

---

(١) العدد ٤٣ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٦ م٠

هذا وقد صدر العدد الاول من السنة الحادية عشرة لمجلة المحك
العليا (رمضـــــان ١٣٩٤ هـ اكتوبـــــر ١٩٧٤م) ٠ ص ١٤٨ ـ ٠
وكان من بين ما تضمنه حكم فى طعن جنـــائى رقم ٢١/١٠١ ق فى ج
٥ جمادى الاولى / ١٣٩٤هـ الموافق ٢٨/٥/١٩٧٤م وفيه قررت المحكمة
حد الزنا يثبت بالطرق الشرعية ٠

ومما جاء فى الحكم المذكور « ٠٠٠ فان القانون المذكور وان لم يـ
بنص صريح أدلة اثبات جريمة الزنا الا ان ذلك لا يجب أن يؤخـــذ على
القانون المشار اليه ترك أمر اثبات جريمة الزنا المعاقب عليها بالجلد
الى القواعد العامة فى الاثبات بالنسبة للمسائل الجنائية ، والمقررة فى قا
الاجراءات الجنائية ، لأن ذلك يصطدم مع الآيات الصريحة فى القرآن بش
عدد الشهود اللازم توفرهم لاثبات ارتكاب جريمة الزنا ٠٠٠ الخ » ٠

وبهذه انتهت جميع التساؤلات المتعلقة بهذا الشأن واضحى واض
ان اثبات جريمة الزنا المعاقب عليه بالحد الشرعى لا تثبت الا بالطـــ
الشرعية ٠

ولكن ليس معنى هذا ان القانون أصبح متفقا مع الشريعة الاسلا
بالنسبة للزانى البكر ، مخالفا لها بالنسبة للزانى الثيب ، بـل هو مخال
لها فى كلا الحالين ٠

وبيان ذلك ان القانون لم يلغ العمل بالمادة ٤٠٧ عقوبات وجعلهـ
معمولا بها عند عدم توافر الأدلة الشرعية ٠

فقد جاء فى حكم المحكمة العليا المشار اليه ما يلى : ـ

« وحيث ان الطاعن اعتبر قانون اقامة حد الزنـــا أصلح له لكو
تشدد فى أدلة الاثبات اعتقادا منه ان جريمة الزنا اذا لم تثبت فى حقه بالأد
الشرعية يفلت من العقـــــاب ، وهو فهم خاطىء للقـــانون المذكور ، لأ

امتناع تطبيق احكام قانون اقامة حد الزنا لا يترتب عليه افلات الجانى من العقاب متى ثبت ارتكابه للجريمة وفقا للقواعد المقررة للاثبات فى المسائل الجنائية ، والمنصوص عليها فى قانون الاجراءات ، ذلك لأن قانون اقامة حد الزنا لم يلغ المادة ٤٠٧ عقوبات ، والتى هى عبـــارة عن زنا حسب تعريف المادة الأولى من القـــانون المذكور فى حالة وقوع الفعـــل على انثى ، كما ان الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من قانون اقامة حد الزنا تقضى بأنه لا تخل احكام هذا القانون بأحكام قانون العقوبات ، او اى قانون آخر، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ، ومن البديهى ان المراد بأحكام قانون العقوبات التى لا تخل بها احكام قانون حد الزنا هى الاحكـــام التى تعاقب على فعل الوقاع المعتبرة زناً فى نظر القانون المذكـور ، والتى تكون واجبة التطبيق كلما امتنع توقيع عقوبة الحد لتخلف الدليل الشرعى »(١) .

ومن هذا يتضح ان القاضى عليه ان يحكم احيانا فى جريمـــة الزنا بشريعة الله واحيانا بما يناقض شريعة الله . وذلك عندما يحكـــم بمقتضى المادة ٤٠٧ عقوبات . واقول بما يناقض شريعة الله لأن القاضى حينئذ قد يحكم على شخص بثبوت جريمة الزنا استنادا على اقوال المجنى عليهـا اذا كون عقيدته وفقا لذلك ، كالحكم المطعون فيه هذا ، وغيره من الاحكام التى

---

(١) جاء فى الحكم المذكور ما نصه : « وحيث أنه لم يعرف من بين المذاهب الاسلامية مذهب يقول بأن الزنا المعاقب عليه حدا يثبت بغير الاقرار أو شهادة أربعة » (ص ١٥٥) .

وتعقيبا على ذلك أقول اذا أرادت المحكمة بذلك ثبوت الزنا فى حق الرجال خاصـة فكلامها قريب من الصواب . ولا أقول هو الصواب ، لان بعض العلماء يرى أن الزنا يثبت بعلم الامام أو علم السيد ، كما هو مبين فى الفصل الخامس من هذا البحث .

وان أرادت المحكمة ثبوت الزنا عامة فى حق الرجال والنساء فقد ابتعدت عن الصواب لان الشافعية يرون أن الزنا يثبت باللعان ؛ والمالكية يرون أنه يثبت باللعان وبالحمـل كما هو موضح فى الفصلين الثالث والرابع من هذا البحـث .

فكيف يقال انه لم يعرف من بين المذاهب الاسلامية من يقول بثبوت الزنا بغير الاقرار والبينة ؟ ولو قيل لا نعرف لكان صوابا ، لان هذه الجملة تنفى المعرفة عند قائلها فقط .

ادانت اشخاصا فى جريمة الزنا دون ان يشهد عليهم احد الا المجنى عليه
وهذ ليس غريبا ولا عجيبا بالنسبة للقانون الوضعى المعمول به لكنه غري
جدا بالنسبة لشريعة الله سبحانه وتعالى • ومن هذا كله يتبين ان القانو
المذكور لا يعتبر تطبيقا لشريعة الله بل هو اخذ لبعضها ومناقضة للبعض
الآخر •

وقد قال الله تعالى لأهل الكتاب : « أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرو
ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيام
يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون » (١) •

هذا ومما لا يحتاج الى توضيح ان هذا القانون وغيره من القوانين
المتعلقة بالحدود جعلت المتخصصين فى الدراسات الاسلامية يهتمون بابراز
أحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالحدود •

وقد رأيت ان اقوم بجهد متواضع فى هذا السبيل فوضعت هذا
البحث (٢) الخاص بطرق ثبوت الزنا الموجب للحد شرعا • وقد جعلته
دراسة مقارنة بين المذاهب الاربعة فلم اتطرق لغيرها الا نادرا نظرا لأن
الوقت الذى كتب فيه هذا البحث لم يسمح بأكثر من هذا •

فرأيت ان الاقتصار على المذاهب الاربعة محقق للغرض المطلوب اذ
انها مذاهب عامة المسلمين •

وقد جعلته فى تمهيد وخمسة فصول وخاتمة •

أما التمهيد فقد عرفت فيه الزنا وبينت حكمه وأشرت الى عقوبته •

وأما الفصل الاول ففى ثبوت الزنا بطريق الاقرار •

---

(١) من الاية ٨٥ سورة البقرة

(٢) أصل هذا البحث قدم لكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر كمادة من مواد الماجستير التى حذفت بعض مباحثه هنا لضيق المجال

وفيـه مبحثـــان :

المبحث الاول فى تعريف الاقرار وحجيته ٠

المبحث الثانى فى شروط الاقرار ٠

واما الفصل الثانى ففى ثبوت الزنا بطريق البينة

وفيـه مبحثـــان :

المبحث الاول فى تعريف البينة وحجيتها ٠

المبحث الثانى فى شروطها ٠

واما الفصل الثالث ففى ثبوت الزنا بطريق الحمل ٠

واما الفصل الرابع ففى ثبوت انزنا بطريق اللعان ٠

وفيـه مبحثـــان :

المبحث الاول فى مشروعية اللعان ٠

المبحث الثانى فى الخلاف فى حجيته ٠

واما الفصل الخامس ففى ثبوت الزنا بعلم الامام أو السيد ٠

وفيـه مبحثـــان :

المبحث الاول فى ثبوت الزنا بعلم الامام ٠

المبحث الثانى فى ثبوت الزنا بعلم السيد ٠

واما الخاتمة فقد اثبت فيها خلاصة ما انتهى اليه البحث ٠

تمهيـــد ..

تعريـــف الزنـــا :

أما فى اللغة فقد قـــال فى القاموس المحيط : زنى يزنى زنا وزنـ
بكسرهما فجر . وأما فى اصطلاح اهل الشرع فقد عرفه الحنفية : بأنه و
الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهة الملك (١) .

وعرفه المالكية (٢) بأنه : وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له ف
باتفاق تعمدا .

وعرفه الشافعية بأنه : ايلاج الحشفة او قدرها من ذكر فى فرج محر
مشتهى طبعا لا شبهة فيه .

وعرفه الحنابلة بأنه : (٣) فعل الفاحشة فى قبل أو دبر .

وهذه التعاريف كلها بمعنى واحدوان تضمن بعضها بعض الشروط ا
الاركان الا تعريف الحنفية فانه يختلف عن غيره ، لأن الاحنـــاف يرون ا
اللواط ليس من الزنا ولا يوجب الحد عندهم بل يوجب التعزير فقط .

أما المالكية والحنابلة والشافعية على المـــذهب فانهم يوجبون الحد
باللواط وان اختلفوا فى نوعه ، فبعضهم يرى ان حده حـد الزنا والبعض
الآخر يرى أن حده القتل سواء أحصن اللائط أم لا .. الخ .

حكـــم الزنـــا :

الزنا حرام باجماع الأمة ، بل هو من الكبائر العظـــام ، ولم يبح ف
شريعة من الشرائع .

---

(١) الهداية وفتح القدين ج / ٥ ص ٢٤٧
(٢) الشرح الكبير ج / ٤ ص ٣١٣
(٣) كشـاف القنـاع ج / ٤ ص ٥٤

وقد قال الله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ، الا من تاب وآمن وعمل عمـــلا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما » (١) .

وروى البخارى ومسلم عن عبدالله بن مسعود انـــه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب اعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال : قلت ثم أى : قال : ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك . قـال قلت ثم أى : قال : ان تزنى بحليلة جارك » .

حـــد الزانـــى :

حد الزانى المحصن الرجم باتفاق العلماء ولم يخالف فى ذلك احد الا الخوارج .

واختلف العلماء فى وجوب الجلد عليه قبل رجمه فبعضهم أثبتـــه وبعضهم نفـــاه .

أما حد الزانى البكر فانه الجلد باجماع العلماء ولم يخالف فى ذلـك أحـــد .

قال تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحـــد منهما مائة جلدة » (سورة النور : ٢) .

واختلفوا فى التغريب فبعضهم اوجبـــه وبعضهم لم يوجبه . والذين أوجبوه اختلفوا فى المرأة فبعضهم قال تغرب كالرجل وبعضهم قال لا تغرب .

واذا كان الزنا لا يوجب الحد لعدم توافر شروطه فانه يوجب التعزير فى بعض صوره .

---

(١) سـورة الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠

وقد اختلف العلماء فى ثبوته حينئذ هل يثبت بما تثبت به سائر ال
أم انه لا يثبت الا بما يثبت به الزنا الموجب للحد ؟ على قولين (٢) ·

لكن بماذا يثبت الزنا الموجب للحد ؟

هذا هو موضوع البحث ·

طرق ثبوت الزنا الموجب للحد خمسة : اثنان منها متفق عليهم
وعامان فى الرجال والنساء والأحرار والعبيد وهما الاقرار والبينة · و
منهما مختلف فيها وهى الحمل ، واللعان (وهما خاصان بالمرأة) و
الامام وعلم السيد وهو أى علم السيد خاص بالرقيق ·

وسأقدم الكلام عن الطريقين المتفق عليهما على الكلام عن الط
المختلف فيهـا ·

وابدأ بالاقرار اقتداء بالمالكية والحنابلة ، ولأن الزنـا لا يثبت ا
غالبا حتى قال بعضهم انه لم يثبت الزنا عند الرسول صلى الله عليه و
ولا عند احد من اصحابه الا بالاقرار ·

(٢) راجع فى كل ما تقدم بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشـد ج / ٢ ص / ٤٢٤ ا
٤٢٨ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ؛ والمغنى لابن قدامه ج ٨ / ص ١٥٧ الى ١٧٠ النـا
مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة .

الفصل الأول

ثبوت الزنا بطريق الاقرار

وفيه مبحثان

المبحث الأول : فى تعريف الاقرار وحجيته

المبحث الثانى : فى شروطه

المبحث الأول

تعريف الاقرار وحجيته

تعريف الاقرار :

الاقرار فى اللغة مشتق من القرار ، فهو عبارة عن اثبات ما كان متزلزلا ٠

وفى الشريعة : اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ٠

وتعريف الاقرار فى اللغة نقله صاحب تكملة فتح القدير عن صاحب العناية ، واستصوبه ٠ لكنه لم يستصوب تعريفه له فى الشريعة بقوله : وفى الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق ، لأن هذا التعريف يشمل الدعوى والشهادة ، فلا يكون مانعا (١) ٠

وقد عرفه زكريا الانصارى (٢) فى أسنى المطالب : بأنه اخبار عن حق سابق ، وهو كالتعريف الاول ٠

حجية الاقرار :

حجية الاقرار ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ٠

اما الكتاب : فقد قال تعالى (٣) : « واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به

---

(١) راجع فتح القدير جـ / ٨ ص ٣١٧ ، ٣١٨

(٢) اسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ٢ ص ٢٨٧

(٣) آية ٨١ من سورة ال عمران ٠

ولتنصرنه ، قال : أقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى ؛ قالوا : أقررنا » ٠

وقال تعالى (٤) : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط، ش
لله ولو على أنفسكم » ٠

وقد فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار (٥) ٠

وأما السنة : فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعـ
والغامدية لاقرارهما بالزنا ٠ وقال : « واغد يا انيس على امرأة هذا
!عترفت فارجمها » ٠

واما الاجماع فقد اجمعت الأئمة على صحة الاقرار (٦) ٠ وليس
ما هو أدل على اسناد تهمة الى شخص ما من اعترافه ٠

ولا شك ان البينة انما شرعت ليتوصل بهـا الى ثبوت المدعى به
الى نسبة الجريمة للمجرم ، فاذا أقر العاقـل على نفسه اقرارا لا تش
شائبة ، كان ذلك آكد فى ثبوت المقربه ٠

ولذلك يقولون : الاقرار سيد الأدلة ٠

ثبـوت الزنـا بالاقـرار :

يثبت الزنا بالاقرار باتفاق العلماء ، وانما الخلاف فى الشروط ا
يجب توافرها فى الاقرار ٠

وهذا ما سأتحدث عنه فى المبحث الثانى ٠

---

(٤) آية ١٣٥ من سورة النسـاء .
(٥) راجع اسنى المطالب شرح روض الطالب لابى يحيى زكريا الانصـارى ج/٢ ص ٧
والمغنى لابن قدامة مكتبة الجمهورية العربية ج / ٥ ص ٩٤٩ .
(٦) المرجع السـابق .

المبحث الثاني

شـــروط الاقـــرار

سنابين فى هذا المبحث الشروط المتفق عليها اولا ، ثم الشروط المختلف فيها ثانيا ، سواء كانت هذه الشروط خاصة بالاقرار بالزنا ، أم كانت عامة فى كل اقرار ، مبينا أدلة كل فريق ، وما قد يرد عليها من اعتراضات ٠

اولا ـ الشروط المتفق عليها فى الاقرار بالزنا الموجب للحد :

الشروط المتفق عليها اثنان (١) وهما :

الشـــرط الاول :

ان يكون المقر عاقلا ٠وذلك لأن المجنون لا عبرة باقراره،وكلامه كلا كلام٠

والدليل على ان غير العاقل لا يقبـــل اقراره ، ما جاء فى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قصة مـاعز ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده « أبك جنون » ؟ (٢) قال : لا ٠

وروى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الى قومه يسألهم عن عقله فقالوا لا بأس به ٠

ووجه الدلالة من حديث ماعـــز ان النبى صلى الله عليه وسلم توقف

---

(١) لا حاجة بى الى ذكر شرط البلـوغ نظرا لان هـذا البحث خاص بالاقرار بالزنا الموجب للحد ، وزنا الصبى لا يوجب حدا ولو ثبت ببينة أو باقراره بعد البلوغ ٠

(٢) أعتقد انه ليس المراد فى هذا الاستفهام أن يجيب ما عز بأنه مجنون ان كان كذلك ، اذ ليس هذا شأن المجنون ، ولعل المراد أن يعرف صلى الله عليه وسلم من وطريقته فى الاجابة ما اذا كان بعقله شىء ٠

فى اقامة الحد حتى تأكد من عقله ، فدل ذلك على ان المجنون لا يعتد باقر

ويشترط ايضا ان يكون صاحيا ، أى غير نائم ولا سكران · اما ال
فلأن اقراره فى حال نومه لا يلتفت اليه لأن كلامـــه غير معتبر ، ولا يدل
صحة ما تضمنه ·

واما السكران فانه كالمجنون لا يدرى ما يقول ·

ومما يدل على ان اقرار السكران غير معتبر ان النبى صلى الله ع
وسلم لما أقر عنده ماعز استنكهه تما روى ابو داود عن بريده ·

ووجه الدلالة من هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم انمـ
استنكه ماعزا ليعلم ما اذا كان قد شرب مسكرا أفقده عقله ، فدل ذلك
أن اقرار السكران غير معتبر ، والا لما كان هناك داع لاستنكاهه ·

الشـــرط الثـانى :

أن يكون مختارا

والدليل على اشتراط الاختيار فى الاقرار مـــا روى عن عمر رضى
عنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته ، او ضربته ، او اوثقته
رواه سعيد ·

وقال ابن شهاب ـ فى رجل اعترف بعد جلده ـ ليس عليه حد ، و
الاقرار انما يثبت به المقر به لوجود الداعى الى الصـــدق وانتفاء التهمة
لأن العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه ، ومع الاكراه يغلب على الظن
قصد باقراره دفع ضرر ، فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل اقراره (١) ·

---

(١) راجع فى كل ما تقدم ؛ المغنى لابن قدامه جـ / ٨ ص ١٩٤ ؛ ١٩٥ ، ١٩٦ ورد المحتـ
على الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين طبعة أميرية جـ / ٣ ص ٢٢٢ .

ثانيا ـ الشروط المختلف فيها :

الشروط المختلف فيها ستة وهى : ـ

الشـــرط الاول :

ان يقرأ أربع مرات ٠

اختلف الفقهاء فى هذا الشرط ، فذهب الحنفيـــة والحنابلة (١) الى اشتراطه ، اى انه يشترط فى ثبوت الزنا بالاقرار ان يقر الزانى اربع مرات، ولا يثبت الزنا بأقل من ذلك ٠

وذهب المالكية والشافعية الى أن الزنا يثبت بالاقرار مرة واحدة ٠

ادلـــة الحنفيـــة والحنابلـــة :

استدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم بالسنة والقياس ٠

أما السنة فحديث ماعز المروى فى الصحيحين وغيرهما ونصه كما فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه :

« أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجـــل من الأسلميين وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : انى زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات ، فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعـاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا ، قال فهل احصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذهبوا به فارجموه » ٠

---

(١) راجع المغنى لابن قدامه جـ / ٨ ص ١٩١ ، ١٩٢ وفتح القدير جـ ٥ / ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ وكشاف القناع على متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلى جـ / ٤ ص ٥٩ الطبعة الاولى بالمطبعة الشرقية . وسبل السلام للصنعانى جـ / ٤ ص ٦ ، ٧ ، ٨ مطبعة الاستقامة بالقاهـرة .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أ
اقامة الحد الى أن أقر ماعز اربع مرات ، وهذا دليل على ان الحـد لا يج
بالاقرار اقل من اربع مرات، ولو كان الحد يجب بأقل من ذلـك لاعتبر ت
تأخيرا لاقامة الحد بعد وجوبه وهذا لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسل
فدل ذلك على ان الحد لا يجب بالاقرار مرة او مرتين او ثلاثة وهو المطلو

واما استدلالهم بالقياس فقد قالوا : « كما اوجب سبحانه فى الشها
على الزنا اربعا على خلاف المعتاد فى غيره ، فكذا يعتبر فى اقراره انزالا ل
اقرار منزلة شهادة واحدة (١) .

ادلة المالكية والشافعية : (٢)

استدل المالكية والشافعية على ان الاقرار بالزنا مرة واحـدة موج
للحد بما يأتى :

عن ابى هريرة وزيد بن خالد انهما قالا: « ان رجلا من الأعراب أ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انشدك الله الا قضيت
بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ : نعم فاقض بيننا بكت
الله وائذن لى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـل، قال:ان ا
كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتد
منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلـد م
وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقـال رسول الله صلى الله ع
وسلم : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ر

---

(١) فتح القدير جـ / ٥ ص ٢٢١

(٢) راجع حاشية الخرشى على مختصر خليل ، الطبعة الثانية بالمطبعة الاميرية وبهامش
حاشية العدوى جـ ٨ ص ٨٠ ، ومجموع الامير طبعة أميرية جـ ٢ ص ٢٨٩ ومغنى المحت
جـ / ٤ ص ١٥٠ وسبل السلام جـ / ٤ ص ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ والمغنى جـ ٨ص ١٩١
١٩٢

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عـــام، واغد يا انيس ـ لرجـــل من اسلم ـ الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ·

قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ، رواه الجماعة ·

ووجه الدلالة من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر للاقرار عددا فدل ذلك على ان الاقرار مرة واحدة كاف فى ثبوت الزنا ، ولولا ذلـــك لنص النبى صلى الله عليه وسلم على عدد مرات الاقرار وقال فان اعترفت اربع مرات فارجمهـا لكنه لم يقل ذلك ·

واستدلوا كذلك بحديث الغامدية (١) ·

فقد روى ابو داود « ان امرأة من جهين أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : انى أصبت حدا فأقمه على ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى ففعـل ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت·· الحديث »·

فدل ذلك ايضا على ان تكرار الاقرار ليس بشرط ·

واستدلوا كذلك بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قـال : « ان الله بعث محمدا بالحق، وانزل عليه الكتاب، فكان فيما انزل آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل:ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ، وان الرجم حق فى كتاب الله على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، او كان الحمل ، أو الاعتراف رواه البخارى ومسلم وغيرهما ·

(١) الغامدية هى الجهنية ، وغامد لقب رجل هو ابو قبيلة وهم بطن من جهنية . انتهى من نيل الاوطار للشوكانى ج/٧ ص ١٢٦

ووجه الدلالة من هذا الحديث ان عمر قال : او الاعتراف ، ولم ذلك بعدد ، والاعتراف يصدق بمرة واحدة ٠

وأما استدلالهم بالقياس فقد قالوا : انـــه حق فيثبت بالاقرار كسائر الحقوق (١) ٠

مناقشـــة الأدلـــة (٢) :

ناقش أصحاب القول الثانى (المالكيـــة والشافعية) أصحاب الق الاول (الحنفية والحنابلة) بما يأتى :

حديث ماعز لا يدل على وجوب الاقرار أربع مرات ، لأن النبى صلى عليه وسلم انما اعرض عنه لأنه شك فى عقله ، ولذلك سأله أبك جنون ؟ فق لا وارسل الى قومه يسألهم عنه فقالوا : لا بأس به ٠

وقالوا ايضا (٣) عن حديث ماعز : انه حديث اضطربت فيه الروا فى عدد الاقرارات ٠

فجاء فيه اربع مرات ومثله فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم وف فى طريق اخرى عند مسلم ايضا مرتين او ثلاثا ، ووقـــع فى حديث عن ايضا فى طريق أخرى فاعترفت بالزنا ثلاث مرات، وقوله صلى الله عليه وس فى بعض الروايات : « وقد شهدت على نفسك اربع مرات » حكاية لما وقع م فالمفهوم غير معتبر ، وما كان ذلك الا زيادة فى الاستثبات والتبين ٠

ولو سلمنا انه لا اضطراب ، وانه أقر اربع مرات فقد فعل ذلك ماع من غير ان يأمره النبى صلى الله عليه وسلم به، او يطلبه منه، وتقرير النب

---

(١) المغنى جـ ٨ ص ١٩٢

(٢) راجع حاشية العدوى على مجموع الامير جـ ٢ ص ٨٧٩ ٣ ومغنى المحتاج جـ / ٤ص ٥٠ وسبل السلام جـ ٤ ص ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠

(٣) من المرجع السابق ص ٧ ، ٨ بتصرف طفيف .

صلى الله عليه وسلم يدل على جواز ذلك منه، ولا يدل على انه شرط،والنزاع فى الاشتراط لا فى الجواز ٠

وأما استدلالهم بالقياس :

أى قياس عدد مرات الاقرار على عدد الشهود فقد قال عنه الامـــام الشوكانى (١) : انه فى غاية الفساد لأنه يلزم من اعتبار الاقرار بالزنا اربع مرات قياسا على عدد الشهود فى الزنا يلزم من ذلك اعتباره مرتين فى الاقرار بالاموال والحقوق ، كالشاهدين ، واللازم باطل باجماع المسلمين ، واذا بطل اللازم بطل الملزوم ٠

وقد اجاب اصحاب القول الاول على هذه الاعتراضات بما يأتى : (٢)

لو سلمنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم رد ماعـزا لاسترابة فى عقله فانه لا يوقف علم ذلك على الاربع ، لأن الثلاثة موضوعة فى الشرع لابـــلاء الاعذار كخيار الشرط فقد جعل ثلاثا لأن عندها لا يعذر المغبون ، والمرتد يستحب امهاله ثلاثا ليراجع نفســـه فى شبهته ، فلو لم تكن الاربعة عددا معتبرا فى الاقرار بالزنا لم يؤخر النبى صلى الله عليه وسلم رجمه بعد الثالثة٠

وقالوا : ان قول النبى صلى الله عليه وسلم « انك قد قلتها أربعا فبمن زنيت ؟ » ترتيب للحكم على الاربع وهو مشعر بالعلية ٠

وأما عن الاضطراب فقد أجابوا بأن روايـــة المرتين محمولة على انه اعترف مرتين فى يوم ومرتين فى يوم آخر ٠

والدليل على ذلك ما أخرجه ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « جاء ماعز الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ،وأما رواية الثلاثة فلعل الراوى اقتصر

---

(١) راجع نيـل الاوطار ج ٧ ص ١١٠ ، ١١١

(٢) راجع فتح القدير ج / ٥ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ونيل الاوطار ج ٧ ص ١٠٩ ، ١١٠

فيها على المرات التى رده فيها ، فانه لم يرده فى الرابعة بل استثبت و
عن عقله ثم رجمه ٠

ثم اعترضوا على أدلة اصحاب القول الثانى (١) كما يأتى :

اعترضوا على الاستدلال بحديث « واغد يا انيس الى امرأة هذ
اعترفت فارجمها » بأن عدم ذكر مرات الاقرار لا يدل على عدم اعتبار
لأن المراد بالاعتراف الاعتراف المعهود بين الصحابة ٠

وأما الغامدية فقد قالوا : انها لم تقر مرة واحدة ، بل أقرت ار
مرات ويدل على ذلك ما عند أبى داود والنسائى « كان اصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعـ
اعترافهما لم يطلبهما ، وانما رجمهما بعد الرابعة » فهذا نص فى اقرا
أربعا ، غاية ما فى الباب انه لم ينقل تفاصليهما وكثيرا ما يحـــذف ال
بعض صورة الواقعة ٠

واما حديث عمر وغيره من الاحاديث التى تذكر الاعتراف دون تق
بعدد فقد قال عنها ابن قدامه(٢): « فأما احاديثهم فان الاعتراف لفظ المـ
يقع على القليل والكثير ، وحديثنا (٣) يفسره ويبين ان الاعتراف الذى
به كان أربعا » ٠

الترجيـــح :

أرى ان الراجح ما ذهب اليه المالكية والشافعية من ان الاعتراف
واحدة موجب لحد الزنا ٠

---

(١) المرجـع الســابق

(٢) المغنى جـ / ٨ ص ١٩٢

(٣) يشير بذلك الى حديث ماعز ، وقد سبق ذكر اعتراض المالكية والشـافعية عليه ٠

وذلك بناء على الأدلة التى استندوا اليها ، وأما حديث ماعز الذى لم نجد للحنفية والحنابلة دليلا اقوى منه فقد احسنوا فى الاجابة عنه ٠

واذا كان الشارع قد أوجب فى بينة الزنا اربعـــة شهود فما ذلك الا للتثبت وحتى لا يتجاسر الناس على رمى بعضهم بعضا بهـــذه الفاحشة ، ولكيلا تكون ارواح الناس واعراضهم لنيـــل المغرضين ، وللتستر على من ابتلى بهذه الفاحشة ٠

أما من جاء بكامل عقله ووعيه طائعا مختارا ليقر على نفسه بالزنـــا اقرارا صريحا فاثبات الزنا عليه لا يحتاج الى التثبت بتكـــرار الاقرار ، والعاقل لا يتهم بالاضرار بنفسه ٠

تعـــدد المجالس :

علم مما تقدم ان الحنفية والحنابلة يشترطون فى ثبوت الزنا بالاقرار أن يكون الاقرار اربع مرات ٠

لكن هل يشترط تعدد المجالس بتعدد الاقرارات أم لا ؟

اختلفوا فى ذلك ٠

فذهب الحنفية الى اشتراط تعدد المجالس بحيث انه لو أقر اربع مرات فى مجلس واحد اعتبر ذلك كالاقرار الواحد (١) ، وذهب الحنابلة الى عـــدم اشتراط ذلك ، فالاقرار بالزنا اربع مرات يثبت به الحد سواء أكـــان ذلك فى مجلس واحد ام كان فى مجالس متعددة (٢) ٠

---

(١) راجع الهداية وفتح القدير جـ ٥ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ورد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٢٢ والمغنى جـ ٨ ص ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ ٠

(٢) المرجع السابق وكشاف القناع جـ ٤ ص ٥٩

الأدلـــــة :

استدل الحنفية بما يأتى :

روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قـال : « جاء ماع
ابن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ان الابعـــد زنى فقال له
ويلك وما يدريك ما الزنا؟ فأمر به فطرد واخرج، ثم اتاه الثانية فقال مثـ
ذلك، فأمر به وطرد واخرج، ثم اتاه الثالثة فقـــال مثل ذلك فأمر به وطر
وأخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نع
فأمر به ان يرجم » ٠

ووجه الدلالة من هذا الحديث : ان لنبى صلى الله عليه وسلم طرد
فى المرات الثلاث ، وفى المرة الرابعة سأله : أخرجت ودخلت ؟ فهذا يدل ع
أشتراط تعدد المجالس بتعدد الاقرارات ٠

واستدلوا كذلك :

بما رواه مسلم عن ابى بريده « ان ماعزا أتـــى النبى صلى الله عل
وسلم فرده ، ثم اتاه الثانية من الغد فرده ، ثم ارسل الى قومـــه فسألهم
هل تعلمون بعقله بأسا؟ فقالوا : ما نعلمه الا وفى العقـــل من صالحينا
فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسألهم فاخبروه انه لا بأس به ، ولا بعقل
فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه » ٠

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضح فانه قد صرح فى هذا الحديث ان
بين الاقرار الاول والثانى يوما وبين الثانى والثالث يوما ، وانـــه بين المر
الثانية والثالثة وبين الثالثة والرابعة كان يرسل لقومـــه ويسألهم ، فهذ
دليل على ان المجالس قد تعددت ٠

وأما الاحاديث الاخرى التى لم يذكر فيهـــا تعدد المجالس مثل فأقر
اربع مرات ، فانها تحمل على ان كل اقرار كان بمجلس ٠

كما استدل الأحناف على مذهبهم بأن لاتحاد المجلس أثرا فى جمع المتفرقات فعند اتحاد المجلس تتحقق شبهة الاتحاد فى الاقرار ٠

المقصود من تعدد المجالس :

المقصود من تعدد المجالس اختلاف مجالس المقر ، بأن يخرج حتى يتوارى عن بصر القاضى ، ثم يعود فيقر مرة اخرى ٠

هذا هو الصحيح عند الاحناف القائلين بتعدد المجالس ٠

وقيل ان المراد بتعدد المجالس اختلاف مجالس القاضى بمعنى ان يقع كل اقرار فى مجلس مستقل من مجالس القاضى ، فلو أقر ثم عاد فأقر مرة اخرى والقاضى لا يزال فى مجلسه (١) اعتبر اقرارا واحدا ٠

واستدل الحنابلة لمذهبهم بما يأتى :

روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال : « اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال: انى زنيت فأعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل احصنت؟ قال نعم٠ قال : اذهبوا به فارجموه ٠

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أعرض عنه حتى أقر اربع مرات ، فظاهر ذلك انه أقر اربع مرات فى مجلس واحد ٠

وأما الغامدية فقد أقرت فى اربعة مجالس فدل ذلك على ان الاقرار اربع مرات فى مجلس واحد او فى مجالس متعددة سواء فى ثبوت الزنا ٠

واستدلوا كذلك بأن الاقرار احدى حجتى الزنا فيكتفى به فى مجلس واحد كالبينة ٠

---

(١) يمكن تفسير مجلس القاضى الان بانعقاد الجلسة فى المحكمة

وقالوا : ان الحديث الصحيح يدل على ان ماعزا اقر اربع مرات ف
مجلس واحد ٠

مناقشـــة أدلـــة الحنـــابلة :

ناقش الحنفية الحنابلة فيما استدلوا به فقالوا : ان حديث ماعز هذ
الذى استدلوا به لا يدل على عدم اشتراط تعدد المجالس وهو محمول على انه
شهد على نفسه اربع مرات فى اربعة مجالس ٠

واعترضوا على قول الحنابلة : ان الاقرار كالشهادة فى عدم اشتراط
تعدد المجالس ، بأن هناك فرقا بين الاقرار والشهادة :

« فان الاربع فيها اعتبر فى مجلس واحد ، حتى لو جاءوا فى مجالس
حدوا لأنها كلام جماعة حقيقة فلا يمكن اعتبارها واحدا ، بخـــلاف اقرار
المقر فانه من واحد ، فأمكن فيه اعتبار الاتحاد فى اتحـاد المجالس فاعتبر
كذلك عند الامكان تحقيقا للاحتياط » (١)

التـــرجيـــح :

سبق أن رجحت رأى المالكية والشافعية بعدم اشتراط تعدد الاقرار ، والكلام فى تعدد المجالس انما هو بين الحنفية والحنـابلة القائلين باشتراط تعدد الاقرار ، اذ ان الكلام فى تعدد المجالس متفرع عن تعدد الاقرار ٠ ولكن على فرض التسليم بتعدد الاقرار ، فان الراجح عدم اشتراط تعدد المجالس فالمجلس الواحد والمجالس المتعددة سواء فى صحة الاقرار ٠

وقد اوضح هذا الامام الشوكانى وأتى بالادلة التى لم يبق معها كلام فقال (١) :

« لو فرضنا اشتراط كون الاقرار اربعـــا لم يستلزم كون مواضعه

---

(١) فتح القـدير ج / ٥ ص ٢٢٢
(١) نيـل الاوطار جـ ٧ ص ١١١

متعددة ، اما عقلا فظاهر ، لأن الاقرار اربـــع مرات واكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف فى امكانه عاقل · وأمـــا شرعا فليس فى الشرع ما يدل على ان الاقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم وقع من رجل فى اربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على ان ذلـــك شرط ، واكثر الالفاظ فى حديث ماعز بلفظ « أنه اقر اربع مرات ، وشهد على نفسه اربـــع شهادات » ·

وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما فى حديث أبى بكر المذكـور فليس فى ذلك انه رد المقر من ذلك الموضع الى موضع آخر، ولو سلم فليس الغرض من ذلك الرد هو تعدد المجالس ، بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الالفاظ الدالة على ان ذلك الرد لأجله· ومما يؤيـد ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، فان فيه « أنه جاء اليوم الاول فأقر مرتين فطرده ، ثم جاء اليوم الثانى فأقر مرتين فأمر برجمه »· وهكذا يجاب على الاستدلال بما روى نعيم بن هزال أنه صلى الله عليه وسلم أعرض عـن ماعز فى المرة الاولى ، والثانية ، والثالثة كما اخرجه ابو داود واخرجـــه ايضا أبو داود والنسائى من حديث ابى هريرة · والاعراض لا يستلزم ان تكون المواضع التى أقر فيها المقر اربعة بلا شك ولا ريب ، ولو سلم انـــه يستلزم ذلك بقرينة ما روى أنه جاء من جهة وجهه أولا ، ثم من عن يمينه، ثم من عن شماله ، ثم من ورائه ، وسيأتى قريبا انه كان يقر فى كل مرة من جهة غير الجهة الاولى ، فهذا ليس فيه ايضا أن الاعراض لقصد تعـــدد الاقرار او تعدد مجالسه ، بل لقصد الاستثبات كما سلف · « انتهى »

الشـــرط الثـــانى :

أن يكون الاقرار صريحا ·

ذهب أبو حنيفة (١) الى انه يشترط فى الاقرار بالزنا ان يكون صريحا،

---

(١) راجع رد المحتار حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢١ وفتح القدير جـ / ٥ ص ٢١٨ ·

احترازا عن اقرار الأخرس بالاشارة ، او الكتابة ، فانه لا يعتبر· وذلك لان الاشارة تحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة فى درء الحد ·

وأما الأئمة الثلاثة (١) فقد اتفقوا على أن اشارة الاخرس ان فهمت كانت مقيدة كالقول ، لان الاخرس يصح اقراره بغير الزنا ، ومن صح اقراره بغير الزنا صح اقراره بالزنا ، أما ان لم تفهم اشارته فلا يتصور اقراره اتفاقا ·

الترجيـــــح :

يبدو لى ان رأى ابى حنيفة ارجح بالنسبة للاشارة ، لأن المقر بالزنا يطلب منه ذكر حقيقـــــة الزنا ، ومن العسير على الاخرس أن يبين ذلـــك بالاشارة ، ومن العسير على القاضى ان يفهم ذلك منه ·

أما ان كان يستطيع الكتـــابة فينبغى فى هذه الحالة العمـــل برأى الجمهور،لانه يمكن للقاضى ان يستفسر منه عما يشاء بالكتابة،وبها تزول كل شبهة ، ويكون اقراره مساويا لاقرار الناطق ، بـــل ان الكتابة قد تكون اقوى ، لان الانسان عندما يكتب يفكر اكثر من تفكيره عند الكلام ·

الشـــرط الثـــالث :

أن لا يكذبه الآخر :

ذهب ابو حنيفة (٢) الى اشتراط ذلك ، فمن اقر بأنه زنى بفلانة فكذبته فلا حد عليه، وكذلك اذا اقرت المرأة انها زنت بفلان فكذبها فلا حد عليها·

وذهب الصاحبان ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة(٣) الى وجوب الحد على المقر بالزنا ولو كذبه الآخر ·

---

(١) راجع المغنى جـ٨ ص١٩٥ ، ١٩٦ ،وكشاف القناع جـ/٤ ص٥٩ ومغنى المحتاج جـ/٤ص١٥٠

(٢) راجع رد المحتار وحاشية ابن عابدين جـ/٣ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ،وفتح القدير جـ /٥ص٢٢٣

(٣) راجع المصـــدرين السابقين والمغنى جـ/٨ ص ١٩٣ ، ١٩٤ وكشاف القناع جـ/٤ ص ٥٩ ومغنى المحتـــاج جـ / ٤ ص ١٥٠

وقد استدلوا بما رواه ابو داود واحمد عن سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : انه قد زنى بامرأة سماها فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها ، فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها ٠

ووجه الدلالة من هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم حد المرجل المقر بالزنا مع انكار المرأة التى قال الرجل انه قد زنى بها ، فدل ذلك على أن المقر بالزنا يحد ولو انكر شريكه ٠ ولكن هذا الحديث فيه مقال (١) ٠

واستدلوا بأن عموم الخبر يدل على وجوب الحد على من اقر بالزنا ، وانتفاء ثبوته فى حق المنكر لا يبطل اقرار المقر ٠

وقد قال عمر : « ٠٠٠ اذا كان الحبل ، او الاعتراف » ٠

واستدل ابو حنيفة على عدم وجوب الحد بأن الزنا لا يتصور الا من شخصين ، ونحن قد صدقنا المرأة فى انكارها فـــلا يثبت على الرجل ، او صدقنا الرجل فى انكاره فلا يثبت على المرأة فى الصورة الثانية ٠

وأجيب على ذلك بأننا لم نصدق المنكر فى انكاره ، وانما سقط الحد عنه لعدم وجود المقتضى وهو : الاقرار ، او البينة كما لو سكت ، او لم تكمل البينـــة ٠

هذا وقد زعم ابن قدامة ان أبا يوسف وافق أبا حنيفة فى عدم وجوب الحد حيث قال(٢) : «فان اقر انه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة وابو يوسف لا حد عليه الخ ٠٠ » ٠

لكن بالرجـــوع الى مرجعين من اهم مراجـــع الاحناف وجدت ان

---

(١) راجع نيـل الاوطار جـ/٧ ص ١٢٠

(٢) المغنى جـ / ٨ ص ١٩٣٨ ٠

ابا يوسف لم يوافق ابا حنيفة ، بل وافق الجمهور فى وجوب الحد ٠

قال ابن الهمام فى فتح القدير: (١) « ولو اقر انه زنى بفلانـــة فكذبته وقالت : لا اعرفه لا يحد الرجل عند ابى حنيفة وقالا : يحد ٠ وعلى هـــذا الخلاف اذا اقرت انها زنت بفلان فانكر تحد هى عندهما لا عنده » ٠

وقال ابن عابدين فى حاشيته (٢) : « فلو أقر بالزنـــا بفلانة فكذبتـه درىء الحد عنه، سواء قالت تزوجنى، او لا اعرفه اصلا، وعليه المهر ان ادعته المرأة، وان أقرت بالزنا بفلان فكذبها فلا حد عليها ايضا عنده ، خلافا لهما فى المسألتين » ٠

وواضح من هذين النصين ان الصاحبين يوافقـــان الجمهور ، اذ الضمير فى قول ابن الهمام: « وقالا »وفى قول ابن عابدين: « خلافـــا لهما» يعود الى الصاحبين (ابى يوسف ومحمد) كما جرى على ذلك اصطلاحهما٠

وبهذا استطيع ان اقول : ان ابا يوسف موافـــق للجمهور مخالف لأبى حنيفة فى هذه المسألة ٠

الترجيـــح :

رأى الجمهور هو الراجـــح لما استندوا اليـــه من الأدلة ، ولأن الأحاديث الدالة على ثبوت الحد بالاقـــرار لم يأت فيها أن اقامة الحد على المقر مشروط بتصديق المطـرف الآخر ٠

وقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى قضية العسيف ان عليه الحد (الجلد، والتغريب) ثم قال : « واغد يا أنيس الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها»، ولم يجعل اقامة الحد على الرجل متوقفة على اعتراف المرأة، فلو كان

---

(١) فتح القدير جـ / ٥ ص ٢٢٣

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ٠

انكارها مسقطا للحد عن الرجل لقال له النبى صلى الله عليه وسلم : انتظر حتى نسأل المرأة عمـــا اذا كانت تصدق ابنك أم لا ؟

وليس من المعقول أن يقال لمن اعتـــرف على نفسه بالزنا كذبت ، او اعترافك فيه شبهة ، ولا حد عليك لا لشىء الا لأن الطرف الآخر قد انكر ما نسب اليه •

الشـــرط الرابـــع :

ان يسأله الامام عن الأمور الآتية :

(١) ما هو الزنا ؟

(٢) وكيف هو ؟

(٣) واين هو ؟

(٤) ومتى زنا ؟

(٥) وبمن زنا ؟

هكذا ذهب الاحناف (١) والمقصود من السؤالين الاولين التحقق من الايلاج وانه كان طائعا ، اذ يحتمل انه قد ظن ان مماسة الفرجين حراما بغير ايلاج يعتبر زنا •

أو يكون قد أكره على الزنا فظن ان الاكراه لا يمنع من اقامة الحد •

فاذا بين ذلك زالت هذه الاحتمالات •

والمقصود من السؤال عن المكان التحقـــق من ان زناه وقع فى دار الاسلام، اذ يحتمل ان يكون قد زنا فى دار الحرب، وهـو لا يوجب حدا عند الاحناف •

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين — جـ ٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ وفتح القدير جـ ٥ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ •

والمقصود من السؤال عن الزمان ، التحقق من ان زناه كان بعد بلوغه اذ يحتمل ان يكون قد زنى فى صباه فظن ان ذلك موجب للحد بعد بلوغه فاذا بين تاريخ زناه زال هذا الاحتمال ٠

والمقصود من السؤال عمن زنى بها ، التحقق من انه زنى بمن يوجب زناه بها الحد ، لئلا يكون قد زنى بجارية ابنه ، او وطىء زوجته او جاريته فى الحيض فظن ان هذا الوطء المحـــرم يعتبر زنا ٠

فان قال لا اعرف من زنيت بها وجب الحد ، لأن الانسان لا يجهـل زوجته أو أمته او أمة ابنه فى العادة ٠

وقد استدل الأحناف على اشتراط ذكر هذه الامـور فى الاقرار بالزنا بأدلة بعضها عام فى هذه الامور الخمسة وبعضها خاص ببعض هذه الامور٠

اما الدليل العام فهو ان الاحتياط فى ذلـك واجب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطىء فى العضو خير من ان يخطىء فى العقوبة» رواه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ٠

وهذا الحديث وان كان فيه مقال ، الا أن هذا الحكم وهو درء الحدود مجمع عليه ٠

قال ابن الهمام : (١) « ولا شك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو أقوى » اى اقوى من سند هذا الحديث ٠

أما الأدلة الخاصة ببعض هذه الامور فمن ذلك مـا اخرجه ابو داود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال:«جاء الاسلمى الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه اصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل فى الخامسة فقال : انكحتها؟ قال نعم ٠ قال: حتى

---

(١) فتح القـدير جـ / ٥ ص ٢١٧

غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم. قال كمـــا يغيب المرود فى المكحلة، وكما يغيب الرشاء فى البئر ؟ قـــال : نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنـــا ؟ قال : نعم ، اتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى فأمر به فرجم ... الحديث » .

فهذا الحديث يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم استفسر من المقر عن حقيقة الزنا وكيفيته .

وهناك حديث آخر يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم استفسر عن الزنى وهو ما اخرجه ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هـــزال عن ابيه قال : « كان ماعز فى حجر أبى ، فأصاب جارية من الحـــى ، فقال له أبى : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت فلعله يستغفر لك ، قـال فأتاه فقال : يا رسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله فاعرض عنه ، فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلاة والسلام انك قد قلتهـا اربع مرات فبمن زنيت ؟ قال : بفلانة ... الحديث » .

وواضح من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل مـاعزا عمن زنى بها وهذا يدل على ان الامام يجب عليه ان يسأل عن المزنى بها .

هذا هو مذهب الحنفية ، ولننظر بقية المذاهب .

أما ذكر حقيقة الزنا ، وبيان انه أدخل ذكره فى فرجها فقد اشترطـه ايضا الشافعية والحنابلة ، غير انهـــم اختلفوا فى اشتراط التشبيه بالمرود والمكحلة ، فظاهر مذهب الاحناف اشتراط ذلك .

واشترط الشافعية (١) ذلك ايضا ، الا أنهم قالوا : اذا كـان الشهود عارفين بالحكم ، وقالوا : انه زنى بها زنا يوجب الحد فان ذلك يكفى . ثم احالوا الاقرار على الشهادة أى سووا بينهما ، وعلى ذلك فان المقر

---

(١) راجع مغنى المحتاج جـ / ٤ ص ١٤٩ ، ١٥٠

بالزنا يشترط فى صحة اقراره ان يذكر المرود والمكحلة الا اذا كان عارف بالحكم فانه يكفى ان يقول : زنيت بها زنا يوجب الحد ·

واما الحنابلة (١) فلم يشترطوا ذلك وقالوا ان ذكر هذه العبارة زيادة تأكيد ·

وأما المالكية فلم يشترطوا شيئا من هذه الامور الخمسة بل لم يتعرضوا لها اطلاقا فيما اطلعت عليه من كتبهم (٢) ·

وأما ذكر المزنى بها فقد وافق الشافعية الحنفية فى اشتراطه غير أنهم يرون انه يكفى ان يقول زنيت بها زنا يوجب الحد ان كان عارفا بحكم الزنا

واما الحنابلة فلم يشترطوا (٣) التصريح بالمزنى بها مستدلين على عدم اعتبار ذكر ذلك بحديث أبى داود عن سهل بن سعد والذىجاء فيه ان النبى اقام الحد على الزانى مع انكار المزنى بها · واما ذكر المكان فقد اشترطه الشافعية ايضا ولم ينصوا على اشتراط الزمان ، كما لم ينص الحنابلة على اشتراط الزمان أو المكان ·

الشرط الخامس :

أن لا يرجع المقر عن اقراره ·

اذا أقر بالزنا ثم رجع عن اقراره قبل اقامة الحد ، أو فى اثنائه سقط الحد عند الحنفية والشافعية والحنابلة واكثر المالكية (٤) ·

---

(١) راجع المغنى ج / ٨ ص ١٩٣ وكشاف القناع ج ٤ ص ٥٩

(٢) راجع ثبوت الزنا بالاقرار فى كل من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير وحاشية الخرشى وحاشية العدوى عليها ومجموع الامير وعليه حاشية ضوء الشموع وحاشية العدوى ، والحطاب والمواق بهامشه ومنح الجليل للشيخ عليش ·

(٣) راجع شرح المنتهى للشيخ منصور بن ادريس البهوتى الحنبلى بهامش كشاف القناع ج / ٤ ص ٨٦

(٤) راجع الهداية وفتح القدير ج ٥ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ورد المحتار وحاشية ابن عابدين ج ٢

وذهب أشهب وابى عبد الملك (من المالكية) الى ان المقر بالزنا اذا رجع عن اقراره لشبهة سقط عنه الحد ، اما اذا كان رجوعـه لغير شبهة فلا يعذر بل يقام عليه الحد ، وهذا القول مروى عن مالك ايضا ٠

الأدلـــــة :

استدل الجمهور على ان الحد يسقط بالرجوع بما روى فى قصة ماعز انه قال : ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يسمعوا له وقتلوه فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال: «هل تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟»

وفى رواية لأبى داود عن جابر انه قال: « كنت فيمة رجم المرجل، انـا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى ، واخبرونى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلمـا رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنـــاه قال : فهل تركتموه وجئتمونى به؟ ليستثبت رسول الله صلى اللهعليه وسلم منه، فأما ترك حد فلا»

ووجه الدلالة : ان النبى صلى الله عليه وسلم عاتب الذين اقاموا الحد على ماعز لأنهم اتموه عليه بعد ان رجع عن اقراره وطلب الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

فلو لم يكن مقبولا لما عاتبهم النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا فائدة فى رده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عند قبول رجوعه ٠

غير ان هذا الحديث غير واضح الدلالـــة على قبول رجوع المقر لانه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد قال لهم ذلك ، لانه كان يريد ان يسمع لماعز ، فلعله ان يكون عنده شبهة لم يذكرها ، ويريد ذكرها الآن ٠

= ص ٢٢٣ ، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٥٠ وكشاف القناع جـ ٤ ص ٥٩ وحاشية الخرشى جـ ٨ ص ٨٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ / ٤ ص ٣١٨ و ٣١٩ ٠

وقد صرح بذلك جابر رضى الله تعالى عنه فى روايـــة ابى داود ال
تقدمت حيث قال : « ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأما ت
حد فـــلا » ٠

قال الشوكانى (١) معلقا على قول جابر ليستثبت ٠٠ الخ « هـــذا
كلام جابر ، يعنى إن النبى صلى الله عليه وسلم انما قال كذلك لأجل الاستث
والاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطها لأجلها ، وان لم يج
شبهة كذلك اقام عليه الحد، وليس المراد ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر
ان يدعوه ، وان هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات ، ولهـــذا قال
« فهلا تركتموه وجئتمونى به ؟ » ٠

هذا كما استدل الجمهور على مذهبهم فى قبول الرجوع : بأن رجوع الم
عن اقراره وتكذيب نفسه محتمل للصدق فيكون شـــبهة ، والحدود تد
بالشبهات ٠

وقد استدلوا ايضا على مذهبهم : بأن الاقرار احـــدى بينتى الحد ، فيس
بالرجوع عنه كالبينة اذا رجعت قبل اقامة الحد » (٢) ٠

هذا حكم الرجوع عن الاقرار ، واما الهروب من الحـــد فهل يعت
كالرجوع أم لا ؟ ٠

اختلف العلماء فى ذلك :

فذهب الحنابلة والحنفية (٣) الى أن الهروب من الحد الثابت بالاقر
كالرجوع عن الاقرار فيسقط الحد بالهروب منه كما يسقط بالرجوع عن الاقرار

وذهب الشافعية على الأصح ، والمالكية على ما حققـه المتأخرون (

---

(١) نيـل الاوطـار جـ ٧ ص ١١٦
(٢) المغنى جـ ٨ ص ١٩٧
(٣) راجع كشاف القنـاع جـ ٤ ص ٥٩ الدر المختـار وحاشية ابن عـابدين جـ ٢ ص ٣٢
(٤) راجع مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٥١ وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣١٩

الى ان مجرد الهروب من الحد لا يعتبر رجوعا ، فـــلا يكون مسقطا للحد ، ويجب ان يستفسر منه فان تبين انه هرب خوفا من الألم أقيم عليه الحد ، وان تبين انه رجع عن اقراره سقط عنه الحد ٠

وهذا بالنسبة للمالكية مفرع على القول بأن الرجوع مسقط للحد مطلقا سواء كان لشبهة أم كان بدون شبهة ٠

أما على القول الآخر القائل بأن الرجوع لغير شبهة لا يقبل فان الهارب من الحد لا يسقط عنه الحد الا اذا رجع لشبهة ٠

هذا وقد فرق الخرشى (١) فى حاشيته بين الهروب قبل اقامة الحـــد والهروب فى اثنائه ، وتبعه بعض فقهاء المذهـــب ، فرأوا ان الهروب فى اثناء الحد مسقط له ، وأما الهروب قبل اقامة الحد فلا يعتبر رجوعا ٠

قال العدوى (٢) معلقا على ذلك : « قد يقول قائل ان الاشبه هو العكس وأما هروبه بعد الحد فقد يدعى انه لاجل العذاب فقط » ٠

قلت : لعل الدافع لهم على هذه التفرقة الغريبة ، وعلى هذا التعليل الأغرب ، لعل الدافع لهم على ذلك هو ان هروب ماعز كان اثناء الحد ٠

لكن محققى المالكية يرون ان الهروب قبـــل اقامة الحد ، او فى اثنائه سواء ــ كما سبق ان ذكرت ــ وأن الهارب يستفسر منه ، فان رجع عن اقراره قبل منه ، وان تبين ان هروبه كان خوفا من العذاب أقيم عليه الحد ٠

قال الدسوقى (٣) فى حاشيته على الشرح الكبير : « والحق ــ كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ماعز بن مالك لما هرب فى اثناء الحد فاتبعوه ، فقال ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه ورجموه

---

(١) راجع حاشية الخرشى ج ٨ ص ٨٠

(٢) المرجـع الســابق

(٣) ج / ٤ ص ٣١٩

حتى مات ، ثم اخبروا النبى بقوله فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب
عليه ـ أن الهارب سواء كان قبل الحد او فى اثنائه يستفسر ، فان كـــ
اقراره ترك ، لا ان كان لمجرد الخوف أو الألم » ٠

الترجيـــح :

اننا لا نجد نصا صريحا ، ولا قياسا صحيحا فى اعتبـــار الرجوع
الاقرار مسقطا للحد مطلقا ٠

فحديث ماعز ليس صريحا ن الدلالة على ذلك كما سبق ذكـره من كا
جابر رضى الله عنه ، وتعليق الامام الشوكانى عليه ٠

وأما قياس الاقرار على الشهادة فى الرجوع فقياس مع الفارق لأن رجو
الشهود، او بعضهم يدل على انهم كانوا كاذبين فيما شهدوا به، او على الا
يحتمل ذلك احتمالا قويا ، لأن الشخص قد يشـــهد على غيره زورا لامر
نفسه٠ لكن رجوع المقر عن اقراره دون شبهة لا يـــدل على انه كانكاذبا
اقراره ، لأن الشخص العاقل لا يكذب على نفسه بما فيه هلاكه ، أو ضـــر
والتشهير به ٠

ولذلك فان الشهود اشترطت فيهم العدالة باتفاق العلماء ، أما الاقر
فلم يشترط احد فى صاحبه العدالة ٠

لهذا كله فانى أرى ان الارجح ، والاقرب الى روح الشـــريعة بالنسـ
للرجوع عن الاقرار بالزنا هو ما ذهب اليه بعض المالكية من التفصيل بين م
رجع لشبهة كقوله وطئت جارية ابنى مثلا فظننت ذلك موجبا للحد، وبين م
رجع لغير شبهة كقوله : كذبت على نفسى ، او لم يقع منى اقرار٠

فالاول يقبل رجوعه ويدرأ عنه الحد ، والثانى لا يقبل رجوعه ويقـ
عليـــه الحـــد ٠

واما الهروب من الحـــد ، فانى ارجح فيه ما حققه المالكية وصحح

الشافعية من ان الهارب يسأل فان تبين انه هرب خوفا من العذاب اقيم عليه الحد ، وان تبين انه قد رجع عن اقراره عومل بما يعامل به الراجع عن اقراره ٠

وسبق ان اخترت ان الرجوع عن الاقرار لا يكون مسقطا للحد الا اذا كان لشبهة ٠

الشـــرط الســـادس :

ان يبدأ الامـــام بالرجم :

ذهب الحنفية (١) الى انه اذا كان حد المقر بالزنا الرجم ، فانه يشترط ان يبدأ الامام بالرمى، ثم يليه الناس٠ فان لم يبـــدأ الامام بالرمى لم يجز للناس رميه ٠

وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة الى عدم اشتراط ذلك (٢) ٠

الأدلـــــة :

استدل الحنفية على مذهبهـــم بما رواه عبد الرحمن بن عبـــدالله بن مسعود عن على رضى الله عنه انه قال : « أيها الناس ان الزنا زناءان : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر ان يشهد الشـــهود فيكون الشهود اول من يرمى ، ثم الامام، ثم الناس، وزنا العلانية ان يظهر الحبل، أو الاعتراف ، فيكون الامام اول من يرمى » قال : وفى يده ثلاثة احجار فرماها بحجـــر فأصاب صدغها ، فاستدارت ، ورمى الناس بعده » ٠

وروى عن الشعبى انه قال : « كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وانها

---

(١) راجع فتح القدير جـ٥ ص ٢٢٦، ٢٢٧ والدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٢٤، ٢٢٥٠

(٢) راجع المغنى جـ ٨ ص ١٧٠ : ١٧١ حاشـــية الخرشى جـ ٨ ص ٨٠ ومغنى المحتـــاج جـ / ٤ ص ١٥٢

حبلت فجاء بها مولاها ، فقـــال : ان هذه زنت ، فاعترفت ، فجلدها يـــو
الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة وأنـــا شاهد ثم قال
الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه اح
لكان اول من يرمى الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها اقرت
فانا اول من يرميها فرماها بحجر ، ثم رماها الناس » .

وجـــه الدلالـــة :

أن عليا كرم الله وجهه صرح بأن الزنا الثابت بالاقرار يبدأ فيه الامـــام
بالرجم ثم يتبعه الناس. فدل ذلك على ان بدء الامام شرط فى اقامة حد الرجم
الثابت بالاقرار . وقد أوردوا اعتراضا على مذهبهم ثم اجابوا عنه .

وحاصل الاعتراض والجواب عنه ما يأتى :

مقتضى هذا الشرط انه اذا امتنع الامام لم يجز للناس رجمـــه ، ولو
أمرهم بذلك،لعلمهم بفوات شرط الرجم،فكيف يصح ذلك مع ان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يحضر ماعزا وهذا أمر مقطوع به ؟ (١) .

والجواب هو ان حقيقة ما يدل عليه قول على كرم الله وجهه ان الامام
يجب عليه ان يبدأ بالرمى فى حالة الاعتراف ، لينكشف للناس عدم تساهله
فى بعض شروط القضاء والحد ، فاذا امتنع عن الرمى ظهرت امارة الرجوع
وامتنع الحد لظهور الشبهة .

وهذا منتف فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ، أى انه لا يتصور ان
يتهم بشىء من ذلك . وهو جواب فى غاية الوجاهة .

أدلـــة الجمهـــور :

استدل المالكية، والشافعية ، والحنابلة على مذهبهم بالسنة والقياس.

---

(١) بدليل أن ماعزا قال ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما السنة : فـــان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر برجم ماعـــز والغامدية ولم يحضرهما ٠

وقال : «واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» ولم يقل له فاعلمنى حتى احضـــر ٠

وقد اجاب الاحناف عن هذا اجابة فى غاية الوجاهة كما سبق ٠

واما القياس : فقد قاسوا الرجم على الجلد فكما لا يشترط بدء الامام فى الجلد لا يشترط بدؤه فى الرجم ٠

ويمكن الرد على ذلك بأن الرجم ينبغى فيه الاحتياط اكثر من الجلد، لأنه اتـــلاف نفس ٠

اجابة الجمهور على دليل الاحناف :

اجابوا على الاستدلال بحديث على كـــرم الله وجهه بأنه لا يـــدل على الوجوب بل على المشروعية فقط ولا خلاف فى ان ذلك مستحب ٠

وقد روى ابو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رجم امرأة فحفر لها الى التندوة ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : « ارموا واتقوا الوجه » اخرجه ابو داود ٠

اذن فالذين لا يقولون بوجوب بدء الامام بالرجم يقولون باستجبابه ٠

ويبدو لى ان رأى الأحناف ارجح صونا للنفوس ، وليتثبت الامـــام فيما يوجب الحد ٠

الفصل الثانى

ثبوت الزنا بطريق البينة

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : فى تعريف البينة وحجيتها

المبحث الثانى : فى شروطها

المبحث الأول

تعريف البينة وحجيتها

المراد بالبينة الشهود ، وسمى الشهود بينة لان بهم يتبين الحق ·

تعريف الشهادة :

الشهادة فى اللغة هى الخبر القاطع ، قال فى القاموس المحيط :

« الشهادة خبر قاطع ، وشهده كسمعه » ، و « شهد(١) الله انه لا اله الا هو» اى علم، او قال، أو كتب الله،واشهد ان لا اله الا الله، أى اعلم وابين·

وأما فى عرف اهل الشرع فقد عرفها ابن الهمام بقوله : (٢) ·

« وفى عرف اهل الشرع اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء » ·

وعرفها ابن عرفة المالكى (٣) بقوله : « والصواب ان الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده او حلف طالبه » ·

والتعريفان متقاربان الا ان ابن عرفة تعرض لشرط التعدد او ما يقوم مقامه ·

حجية البينة :

الدليل (٤) على حجية البينة عامة ، الكتاب ، والسنة ، والاجماع·

---

(١) من الاية ١٨ سورة آل عمران
(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٣٦٤
(٣) حاشية الخرشى ج ٧ ص ١٧٥ ص ١٤٥ ، ١٤٦
(٤) راجع المغنى لابن قدامه ج ٩ ص ١٤٥ ، ١٤٦

اما الكتاب فقول الله تعالى (١) : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » ٠

واما السنة ، فما رواه الترمـــذى من ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ادعى على آخر انه غلبه على ارض له : « ألك بينة قال: لا، قال: فلك يمينه » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ٠

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » ٠

وهذا الحديث وان كان فى سنده مقال الا ان اهـــل العلم اجمعوا على صحة معناه ٠

وبهذا انعقد الاجماع على حجية البينة ولم يخالف فى ذلك احد ٠

واما الدليل على حجية البينة فى اثبات الزنـــا خاصة فمن الكتاب والسنة والاجماع ايضا ٠ أما الكتاب فقول الله تعـــالى « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون (٢) » ٠

وقوله تعالى : « والذين يرمون ازواجهـــم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (٣) ٠

وقوله تعالى : « لولا جاءوا عليه بأربعـــة شهداء ، فاذ لم يأتـــوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون » (٤) ٠

---

(١) الاية ٢٨٢ من سورة البقرة ٠

(٢) الاية ٤ من ســورة النــور

(٣) الاية ٦ من ســورة النــور

(٤) الاية ١٣ من ســورة النــور

وأما السنة فما رواه مالك فى الموطأ وابو داود فى سننه ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: « ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : نعم » ٠

وأما الاجماع فقد اجمع علماء الأمة على ذلك ولـــم يشذ عنه مسلم واحـــد ٠

والبينة هى احدى حجتى الزنا المتفق عليهما (والاخرى الاقرار كما سبق) وما عداهما فمختلف فيه كما سيأتى ان شاء الله ٠

والبينة هى حجة الزنا الوحيدة المذكورة فى القرآن الكريم صراحة، وقد قدم ذكرها كطريق لثبوت الزنا كثير من المصنفين ٠

منهم ابو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى فى المنهاج ٠

وشيخ الاسلام برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى الحنفى فى بداية المبتدىء ٠

وشيخ الاسلام محمد بن عبدالله التمرتاشى الحنفى فى تنوير الابصار٠ وعلل ابن الهمام ، وابن عابدين (١) ذلك ، بأن ثبوت الزنا بالبينة هو المذكور فى القرآن ، وان الثابت بها أقوى ولذلك لا يندفع بالفرار ولا بالتقادم (٢) ٠

وانها حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة ٠

هذا وقد زعم ابن الهمام(٣) فى فتح القدير ان الزنا لم يثبت بالبينة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند احد من خلفائه الاربعة ٠

---

(١) راجع فتح القدير جـ ٥ ص ٢١٨ ، ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢١

(٢) نقل ابن عابدين ذلك عن الفتح والبحر ثم استدرك بأن هذا خلاف المقـرر ، اذ المقـرر أن التقادم يمنع قبول البينة على الزنا

(٣) راجع فتح القـدير جـ ٥ ص ٢٧٨

وزعم ابن عابدين (١) فى حاشيته انه لم يثبت بالبينة عند رسول صلى الله عليه وسلم ، ولا عند اصـــحابه من بعده .

وما قالاه موضع نظر ، فقـــد ثبت الزنا عند رسول الله صـــلى عليه وسلم بالبينة وذلك فى قصـــة اليهوديين .

فقد روى ابو داود باسناده عن جابر قال : « جاءت اليهود برجـ منهم وامرأة زنيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ائتونى بأعلم رجلين منـ فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما كيف تجدان امر هذين فى التوراة ؟

قالا : نجد فى التوراة اذا شهد اربعة منكم انهم رأوا ذكره فى فرجه مثل الميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكم ان ترجموهمـــا ؟ قالا : ذهـ سلطاننا وكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميـــل فى المكحلة ، فأمـ النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما » .

ووجه الدلالة قوله : فدعا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بالشهو ... الـــخ .

فهذا يدل على ان الزنا قد ثبت عنـــــد رسول الله صلى الله عليه وسل بالبينة ، وقد ذكر ابن الهمام هذا الحديث فى باب الشهادات (٢) .

وسواء كان حكم النبى صلى الله عليه وسلم بما فى التوراة كما رأى البعض ـ ومنهم الاحنـــاف ـ او كان بمقتضـــى دينه كما جزم بذلـــ كثيرون (٣) فانه مما لا نزاع فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بثبوت الزنا استنادا الى شهادة الشهود ، وهـــــذا كاف فى الرد على من زعم ان الزنا لم يثبت بالبينة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٤٤

(٢) فتح القـدير جـ ٧ ص ٤١٧ ، ٤١٨

(٣) راجع المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ١٦٤ سبل السلام جـ ٤ ص ١٥ ، ١٦ ، نيـل الاوطار للشـوكانى جـ ٧ ص ١١٥ ، ١١٦

المبحث الثانى

شـــروط الشـــهادة

للشهادة شروط بعضها عام فى كل شهادة ، وبعضها خاص بالشهادة على الزنـــا ٠

وسانكر الشروط العامة باختصار، ثم اذكر الشروط الخاصة بالزنا مفصلة ان شاء الله تعالى ٠

الشـــروط العـــامة : (١)

الشـــرط الاول : الاســـلام :

والجمهور على انه شرط فى كل شهادة ، فـــلا تصح شهادة ذمى على مسلم ولا على ذمى مثله ٠

ويرى الامام احمد ان شهادة الذمى على المسلم مقبولة على الوصية فى السفر اذا لم يوجد مسلمون لقوله تعالى : (٢) « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصـــــية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم » ٠

فقوله من غيركـــم اى من غير المسلمين ٠

والجمهور على ان شهادة غير المسلم فى الوصية فى السفر كغيرها فلا تقبـــل ٠

وأولوا الآية تأويلات ، اهمها ان المـــراد بقوله تعالى : « من غيركم »

---

(١) راجع المغنى ج ٧ ص ١٦٤ وما بعدها

(٢) من الاية ١٠٦ ســـورة المائدة ٠

من غير عشيرتكم ، وبعضهم قال : انها منسوخة (١) ٠

وقال ابو حنيفة تجوز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض فى السفر والحضر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا عقدوا عقد الذمة فأعلمهم ان لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » ٠

« ولأن الحاجة الى صيانة حقوقهم ماسة ومعاملاتهم وتصرفاتهم انما يحضرها بعضهم دون المسلمين غالبا (٢) » ٠

الشرط الثانى : البلوغ :

فلا تقبل شهادة الصبيان عند الجمهور ٠

ويرى الامام مالك رضى الله عنه ان شهادة الصبيان على بعضهم مقبولة فى الجرح والقتل بشروط خاصة ٠

الشرط الثالث : العقل :

فلا تصح شهادة فاقد العقل بجنون او سكر ونحوه ٠

ولا خلاف بين العلماء فى ذلك ٠

الشرط الرابع : الحرية :

فلا تصح شهادة المملوك ، خلافا للامام احمد (٤) فانه قال تصح لانه مسلم عدل ٠

والجمهور يقولون انه لا ولاية له على نفسه فكيف يكون له ولاية على غيره ، اذ ان الشهادة من باب الولاية ٠

---

(١) راجع القرطبى جـ ٦ ص ٤٦ الى ٥٠

(٢) بدائع الصنائع للكسائى الطبعة الاولى مطبعة الجمالية جـ ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١

(٣) راجع الشرح الكبير على مختصر خليل جـ / ٤ ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥

(٤) راجع المغنى جـ ٨ ص ١٩٩

الشـــرط الخـــامس : العـــدالة :

والعدالة شرط باتفاق العلماء لقوله تعالى : (١) « واستشهدوا ذوى عدل منكم » ٠

وقوله تعالى (٢) : « يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » ٠

والعدل هو الذى لا يرتكب الكبائر ، ولا يصر على الصغائر عند كثير من العلماء ٠

الشـــرط الســادس : المروءة :

وذو المروءة هو الذى يبتعد عن الأمـــور التى تزرى بمثله ولو كانت مباحة كالأكل فى السوق ، ويجتنب الحرف الدنيئة ٠

الشـــرط السابـــع : الحفـــظ والتيقـــظ :

فلا تقبل شهادة من عرف بالغفلة او كثرة الغلط والنسيان ٠

الشـــرط الثـــامن : انتفـــاء الموانـــع :

كالقرابـــة والعـــداوة ٠

الشروط الخاصة بالشهادة على الزنا :

يجب ان تتحقق فى الشهادة على الزنا شروط خاصة وهى ثمانية : —

الشرط الاول : ان يكون الشهود اربعة :

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء وذلك لقولـــه تعالى : « لولا

---

(١) من الاية ٢ ســورة الطــلاق

(٢) الاية ٦ من ســورة الحجرات

جاءوا عليه بأربعة شهداء » (١) ٠

وقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ٠٠٠ » (٢) ٠

ولما رواه مالك فى الموطأ وأبو داود فى سننه ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : نعم » ٠

وجاء فى قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى اللهعليه وسلم لثبوت الزنا عليهما بالبينة كما تقدم : «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا ٠٠ الخ » ٠

هذا وليس هناك حق او حد يشترط فى ثبوته اربعة شهود الا الزنا ٠

ولذلك حاول العلماء التماس الحكمة فى هـذا الشرط، فذهب بعضهم الى ان الحكمة من اشتراط هذا العدد فى الزنا خاصة هى ان الشهادة على الزنا تتضمن الشهادة على اثنين، وفعل كل واحـــد يحتاج الى شاهدين فلزمت الأربعـــة ٠

وقد ضعف القرطبى (٣) هذا القول ٠

وهو ظاهر الضعف ، لأن الشهود لا يتعددون بتعدد الجناة ، ارأيت لو ان عشرة رجال اشتركوا فى قتل رجل وقلنا بوجوب القصاص عليهـــم جميعا فهل يشترط ان يكون على كل قاتل شاهدان ، فيشهد عشرون رجلا ؟ لم يقل بذلك احـد ٠

بل الحكمة فى ذلك هو التغليـــظ على المدعى ، والســـتر على العباد

---

(١) الاية ١٣ سـورة النـور
(٢) الاية ٦ سـورة النـور
(٣) راجع القرطبى جـ ٥ ص ٨٤

والرحمة بهم كما جاء ف القرطبى (١) ايضا ٠

: ثم انظر الى كنف ستر الله كيف اسبله على العصاة بتضييق المطريق ف كشفه فنرجو من الله ان لا نحرم هذا من هذا يوم تبلى السرائر (٢) ٠

الشرط الثانى : ان يكون كل الشهود ذكورا :

وهذا الشرط مجمع عليه بين العلماء وشذ قول من قال : انه يقبل فيه شهادة ثلاثة رجال وامرأتان وهو مروى عن عطاء وحماد (٣) ٠ ولم يلتفت القرطبى لهذا القول اذ قال (٤) : « ولا بد ان يكون الشهود ذكورا لقوله : (منكم) ولا خـلاف فيـه بين الامـة » ٠

ووجه الدلالة ف قوله تعالى : (٥) « فاستشهدوا عليهن اربعة منكم » كما اشار القرطبى ان الخطاب للرجال، فقوله : «منكم» دليل على أن الشهود يجب ان يكونوا من المخاطبين وهم الرجال ٠

ويدل على ذلك ايضا تأنيث العدد ، فان العدد من ثلاثـة الى تسعه يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث كما هو معلوم ٠

وقد رد ابن قدامة (٦) على من قال بجواز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين بقوله : « وهو شذوذ لا يعول عليه ، لان لفظ الاربعـة اسم لعدد المذكورين ويقتضى ان يكتفى فيه بأربعة » ٠

ولا خلاف ف ان الاربعة اذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم وان أقل

---

(١) راجع القرطبى ج ٥ ص ٨٤

(٢) المواق على خليل هامش الحطاب ج ٦ ص ١٧٩

(٣) راجع المغنى ج ٨ ص ١٩٨ ، ١٩٩

(٤) القرطبى ج ٥ ص ٨٤

(٥) الاية ١٥ سـورة النسـاء

(٦) المغنى ج ٨ ص ١٩٨ ، ١٩٩

ما يجزىء خمسة وهذا خـــلاف النص ، ولأن فى شهاتهن شبهـــة لتطرق الضلالة اليهن • قال الله تعالى : (١) « ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى » والحدود تدرأ بالشبهات (٢) •

الشرط الثالث : ان لا يكون احد الشهود زوجا للمشهود عليها :

ذهب الى هذا مالك واحمد والشافعى (٣) •

واستدلوا بقوله تعالى (٤) : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ••• الآية » •

« فأخبر ان من قذف محصنا ولم يأت بأربعة شهداء حـد ، فظاهره يقتضى ان يأتى باربعة شهداء سوى الرامى ، والزوج رام لزوجته فخرج عن ان يكون احد الشهود (٥) » •

ولأن الزوج بشهادته مقر بعداوته فيكون متهما فى شهادته «لانه يدعى خيانتها فراشه (٦) » •

وخالف فى هذا ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال : (٧) ان شهادة الزوج على زوجته فى الزنا مقبولة اذا لم يكن قد قذفها ، لأنه فى هذه المحـال يدفع عن نفسه اللعان •

وكذلك اذا لم يكن قد رماها بالزنا بولده ، لأن شهادته حينئذ تجر نفعا

---

(١) الاية ٢٨٢ سـورة البقرة

(٢) جـ ٨ ص ١٩٩

(٣) راجع القرطبى جـ ١٢ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ١٦٠ ، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٣٥

(٤) الاية ٤ سـورة النـور

(٥) القرطبى جـ ١٢ ص ١٨٩

(٦) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٣٥

(٧) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢٠ ، فتح القدير جـ / ٥ ص ١١٤

له وهو اسقاط نصف المهر ان لم يكن قد دخل بها، وذلك لمجيء الفرقة من قبلها.

أو اسقاط نفقة العدة ان كان قد دخل بها لنشوزهـا .

وقد رد الاحناف على من منع شهادة الزوج للتهمـــة : بأن التهمة ما توجب جر نفع ، والزوج مدخل على نفسه بهذه الشهادة لحوق العار ، وخلو الفراش خصوصا اذا كان له منهـــا اولاد صغار .

قلت : وتعليل القرطبى فيما سبق عجيب ، لأنه اذا كـان يريد العمل بظاهر الآية فانه يلزم منه ان من رمى غيره بالزنا عليه ان يأتى باربعة شهود غيره ولو كان القذوف رجلا او امرأة غير زوجته ولم يقـل بذلك احد ، فمن اين جاءت التفرقة بين قذف الزوجة وغيرها ؟ ولعل رأى ابى حنيفة ارجح، وعلى كل حال فليس لأحد المذهبين دليل أقوى من دليل الآخر فى نظرى .

الشرط الرابع : اجتماع الشهود عند أداء الشهادة فى مجلس واحد :

يرى المالكية والحنفية والحنابلة ان اجتماع الشهود فى مجلس واحد شرط فى قبول شهادتهم (١) .

فلو جاء بعضهم فى المجلس وجاء البعض الاخر بعد انقضائه لم تقبل شهادتهم .

ويرى الشافعية ان اتحـــاد المجلس ليس بشرط ، فســـواء جاءوا مجتمعين او متفرقين ، فى مجلس واحد او فى مجالس قبلت شهادتهم .

الأدلـــــة (٢) :

استدل الجمهور على اشتراط اتحاد المجلس بمـــا يأتى .

---

(١) راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١٨٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢١٩ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٦٠

(٢) راجع المغنى جـ ٨ ص ٢٠٠ ، ٢٠١

اولا ـ ان الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة قد حدهم عمر رضى الله عنه قبل انقضاء المجلس ٠

وهذا يدل على ان اتحاد المجلس شرط ، اذ لو كان اتحاد المجلس غير شرط ما حدهم عمر ، لجواز ان يكملوا برابع فى مجلس آخر ٠

ثانيا ـ لو شهد ثلاثة فحدوا ، ثم جاء رابع يشهد لم تقبل شهادته ٠

وهذا دليل على ان المجلس شرط ولولا ذلك لكملت شهادتهم ٠

واستدل الشافعية على عـــدم اشتراط المجلس بما يأتى : قـــال الله تعالى:(١) « لولا جاءوا عليه باربعة شهداء » ٠ وقال تعالى :(٢) فاستشهدوا عليهن اربعة منكم » ٠

ووجه الدلالة ان الله سبحانه ذكر الشهادة ولم يذكـــر لها مجلسا ، فدل ذلك على ان المجلس غير شـــرط ٠

كما استدلوا بالقياس فقالوا : ان كل شـــهادة تقبل ان اتفقت تقبل اذا افتـــرقت فى المجالـــس كسائر الشـــهادات ٠

وقد ناقش الجمهـور أدلـــة الشافعية كمـــا يأتى :

أما القياس فهو غير صحيح لأن الشهادة على الزنا تختلف عن سائر الشهادات بدليل ما روى عن عمر رضى الله عنه كمـــا سبق ذكره فى قصة الذين شهدوا على المغيرة ٠

واما الآية فانها لم تتعرض للشروط ، ولهذا لم تذكر العدالة ووصف الزنا وهما شرطان اتفاقـــا ٠

---

(١) آية ١٣ ن ســورة النــور

(٢) آية ١٥ من ســورة النســاء

واضاف الجمهور قائلين : ان قوله تعالى : (١) ثـــم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ، لا يخلو من ان يكون مطلقا فى الزمان كله ، او مقيدا ·

لا يجوز ان يكون مطلقا لأنه يمنع من جواز جلدهـــم ، اذ انه ما من زمان الا ويجوز ان يأتى فيه باربعة شهداء او ما يكملهم ان كان قد شـهد بعضهم، فيمتنع جلدهم، والجلد مأمور به فيكون تناقضا، فلا بد من التقييد · واذا ثبت كونه مقيدا فتقييده بالمجلس اولى لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحـــدة ·

الترجيـــح :

أرى ان رأى الشافعية هو الراجح لاننا لم نجد دليـــلا قويا لرأى الجمهور ·

اما قولهم : ان رجم عمر للثلاثة الذين شـــهدوا على المغيرة يدل على اشتراط المجلس ، فنقول لهم : ان هذا يصلح دليـــلا لو ادعى الثلاثة أن هناك شاهدا آخر غير الذى تحفظ فى شهادته ولم يقبل منهم عمر · لكنهم لم يدعوا ذلك ، ولم يطلبوا مهلة ، فلم يكن هناك ما يدعو للانتظار فتعجيل الحد ليس دليلا على اشتراط المجلس ·

واما قولهم : ان قوله تعالى: « ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم » اما ان يكون مطلقا فى الزمان او مقيدا ·· الخ ، فنقول لهم نختار ان يكون مقيدا ، لكن لا نسلم بوجوب تقييده بالمجلس ، اذ انه يمكن تقييده باجتهاد الحاكم ، كأن ينظرهم يومين او ثلاثة ويسألهم عما اذا كان عندهم من يكمل شهادتهم ام لا ؟

هذا وقد اختلف اصحاب القول الأول فيمـــا بينهم فى اشتراط مجىء

---

(١) آية ٤ من ســـورة النـــور

الشهود فى وقت واحد بعد ان اتفقوا على اشتراط أداء الشهادة فى مجلس واحد ٠

فذهب المالكية والحنفية (١) الى اشتراط اجتماع الشهود فى وقت واحد بأن يأتوا مجتمعين ، او يأتوا فرادى ويجلسوا مجلس الشاهد ، ثم يقوم لأداء الشهادة واحد تلو الآخر ٠ اما ان شهدوا متفرقين فى مجلس واحد لم تقبل شهادتهم كالذين لم يشهدوا فى مجلس واحد ٠

وذهب الحنابلة (٢) الى ان اجتماعهم غير شرط فلو جاءوا متفرقين وشهدوا متفرقين والقاضى فى مجلسه قبلت شهادتهم كالمجتمعين ٠ واستدلوا على ذلك بأن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انما جاءوا متفرقين وقبلت شهادتهم ولكنهم حدوا لعدم كمالها لأن الرابع لم يشهد برؤية الذكر فى الفرج ٠

ويؤكد ذلك ان ابا بكرة (وهو احد الذين شهدوا) قال لعمر ارأيت ان جاء آخر يشهد اكنت ترجمه ؟ فقال عمر اى والذى نفسى بيده ٠

ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه ، فمجيئهم فى مجلس واحد متفرقين يشبه ما لو جاءوا مجتمعين ٠

وقد سبق ان رجحت مذهب الشافعية فى عدم اشتراط المجلس مطلقا ٠

---

(١) راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١٨٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢١٩

(٢) راجع كشاف القناع جـ ٤ ص ٦٠ شرح المنتهى هامش كشاف القناع جـ ٤ ص ٨٦

الشرط الخامس : ان يصفوا الزنا (١) :

وذلك بأن يقولوا : رأينا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة والرشاء فى البئر · والدليل على ذلـــك :

اولا ـ ما جاء فى قصة ماعز ان النبى صلى الله عليـه وسلم استفسر منه بعد اقراره قائلا : انكتها ؟ فقال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم ·

واذا اعتبر التصريح فى الاقرار كان اعتبـاره فى الشهادة اولى ايضا فقد جاء فى قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ائتونى بأعلم رجلين منكم فأتوه بابنى صوريـــا فنشدهما : كيف تجدان أمر هذين فى التوراة؟ فقالا: نجد فى التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما ان ترجماهما؟· قالا : ذهب سلطاننا وكرهنا القتل · فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاء اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكـــره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما ·

ثانيا ـ انهم اذا لم يذكروا ذلك احتمل ان يكون ما رأوه لا يوجب حدا كأن رأوه يطأ بين فخديها، او رأوا ذكره ملاصقا لفرجها دون ايلاج فظنوا ان مثل هذا يعتبر زنا موجبا للحد ، فوجب وصفهم ذلـــك احتياطيا لتزول الشـــبهة ·

وهل يشترط أن يقولوا كالمرود فى المكحلة ام انه يكفى ان يقولوا أدخل ذكره فى فرجهـــا ؟

---

(١) راجع المغنى جـ ٨ ص ٢٠٠ كشاف القناع جـ ٤ ص ٦٠ الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٣١٩ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٤٤١ ، فتح القدير جـ ٥ ص ٢١٧ وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١

يرى الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية فى قول لهم ان التشبيه بالمرود والمكحلة غير شرط ٠

بل يرى الشافعية انه اذا كان الشهود عالمين بالحكم فيكفى ان يقولوا: زنا بها زناً يوجب الحد ٠

ويشترط الشافعية دون غيرهم ان يتقدم لفظ أشهد على انه زنى ٠

ويرى المالكية فى قول لهم والاحناف فى ظاهر نصوصهم ان التشبيه بالمرود والمكحلة شرط لا بد منه ٠

ويلاحظ ان بعض المالكية القائلين بأن التشبيه غير واجب يقولون انه مطلوب ندبا ٠

ومفهوم اشتراط رؤيتهم للزنا كالمرود فى المكحلة انه يشترط ان يكون الشاهد بصيرا، وهو كذلك فلا تصح شهادة الأعمى بالزنا عند الجمهور(١) ٠

وذهب بعض المالكية (٢) الى ان شهادته تصح ان تحملها قبل العمى او علمها بعد العمى بطريق الجس ، وبهذا قال بعض الشافعية ، اذ قال صاحب مغنى المحتاج عند قول صاحب المنهاج : « ولا تجوز شهادة على فعل الزنا وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار » قال : « تنبيه : أورد البلقينى صورا يقبل فيها شهادة الاعمى على الفعل :

الاول ـ الزنا اذا وضع يده على ذكر داخل فى فرج امرأة او دبر صبى مثلا فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا ابلغ من الرؤية (٣) ٠٠ الخ » ٠

ومن المتفق عليه ان تكون الشهادة على فعل واحد غير ان المالكية

---

(١) راجع المغنى جـ ٨ ص ٢٠٣

(٢) راجع حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١٦٧

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦

يتشددون فى ذلك فيشترطون ان يكون الشهود قد تحملوا الشهادة فى وقت واحد بأن ينظروا جميعا فى لحظة واحدة ، او ينظروا متعاقبين مع الاتصال، كأن تكون هناك كوة ينظر منها احدهم ثم الذى يليه وهكذا ٠

ويرى المالكية فى المشهور عندهم (١) انه يجب ذكر الكيفية من كونهما راقدين او واقفين ، وهل هو فوقها او تحتها ٠

ويرى ابن رشد ان ذلك غير واجب ، وعليه فيندب للامام ان يسألهم عن ذلـــك ٠

وسبب الخلاف اختلافهم فى تفسير عبارة المدونة ونصها (٢): « وينبغى اذا شهدت بينة عنده على رجل بالزنا ان يكشفهم عن شهادتهم ٠٠٠ الخ » ٠

فحملها ابو الحسن على الواجب ، وحملها ابن رشد على الندب ٠

وعلى قول ابن رشد مشى خليل فى مختصره ٠

وعلى كلا القولين لو سألهم الحاكم فاختلفوا لم تقبـــل شهادتهم قولا واحدا ، هكذا جزم الدسوقى فى حاشيته (٣) ٠

اما ان مات الشهود او غابوا فان الحد يقـــام بشهادتهم ان كانوا من اهل العلم بموجب الحد (٤) ٠

---

(١) راجع مجموع الامير وحاشية العدوى عليه جـ ٢ ص ٩٣٣ ، الشرح الكبير وحاشـــية الدســـوقى جـ ٤ ص ١٨٥ ، ١٨٦

(٢) من الخطاب على خليل جـ ٦ ص ١٨٠

(٣) حاشية الدســـوقى جـ ٤ ص ١٨٦

(٤) منح الجليل جـ ص ٢٥٢

حكم ذكر المزنى بها والزمان والمكان :

اشترط الحنفية (١) ان يذكر الشهود المزنى بها ان كان المشهود عليه رجلا ، او الزانى ان كان المشهود عليها امرأة ، ويجب ان يذكروا الزمان والمكان .

وقد عللوا ذلك كما سبق فى الكلام على الاقرار ، بأن ذكر المزنى بها لازم لئلا تكون ممن لا يوجب زناه بها حدا .

او تكون المرأة قد زنت بصبى ، وزناها بالصبى لا يوجب حدا .

واما ذكر الزمان فلئلا يكون قد زنا فى صباه ، او زنى فى زمن متقادم ، والشهادة على الزنا عند الاحناف لا تصح عند التقادم كما سيأتى .

واما ذكر المكان فلئلا يكون الزنا وقع فى دار الحرب ، والزنا فى دار الحرب لا يوجب حدا عندهم .

واستدلوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان اقر عنده « انك اقررت أربعا فبمن زنيت ؟ » .

قالوا وهذا فى الاقرار بالزنا الا أنه اذا اعتبر ذلك فى الاقرار كان اعتباره فى الشهادة أولى .

هذا هو مذهب الاحناف ولننظر المذاهب الأخرى .

الشافعية والحنابلة على المذهب (٢) يرون ما يرى الأحناف وان اختلف تعليلهم عن تعليل الأحناف فى بعض هذه الامور .

ويرى أبو حامد من الحنابلة انه لا يشترط ذكر المزنى بها ان كانت الشهادة على رجل ولا ذكر الزانى ان كانت الشهادة على امرأة ، ولا ذكر

---

(١) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٢٠ ، والهداية وفتح القدير جـ٥ ص٢١٥

(٢) راجع مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، وكشاف القناع جـ ٤ ص ٦٠

المكان لأنه لم يرد ذلك فى الحديث الصحيح ، لكن قال فى كشاف القناع (١): « وقطع فى المنتهى فى الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما » .

اما المالكية فلم يشترطوا ذكر الزمان او المكان غير انهم قالوا: يسألون عن ذلك ندبـــا .

قال الشيخ عليش فى منح الجليل(٢): « ليس من شرطها (اى الشهادة) تسمية الموضع ، ولا اليوم ، ولا الساعة ، انما الشرط عند ابن القاسم ان لا يختلف الأربعة فى ذلك ، فان اختلفوا فى ذلك بطلت الشهادة عنـد ابن القاسم وصحت عند ابن الماجشون ، لأنهـــم اختلفوا فيما لو لم يذكروه لصـــحت شهادتهم » ، والله اعلم .

الشرط السادس : ان لا يظهر كذبهم :

اذا شهدوا على رجل بالزنا فتبين انه مجبوب ، او شـــهدوا على امراة بالزنا فتبين انها عذراء ، او رتقاء ، فلا تقبل شهادتهم لتبين كذبهـــم اذ ان المجبوب لا يتصور منه الوطء ، وكذلك الرتقاء لا يتصور وطؤهـــا لانسداد فرجها ، وكذلك العذراء لأن العـــذراء هى التى لم توطأ ، اذ ان الوطء لا يتصور مع بقاء العذرة .

هذا هو مذهب الجمهور (٣) .

وقد ذهب (٤) المالكية الى انه اذا شهد الشهود على امرأة بالزنا فقامت البينة على انها عذراء لم يسقط الحد، وفرق بعضهم بين ثبوت البكارة بشهادة

---

(١) المرجـع الســابق .

(٢) منح الجليل ج ٤ ص ٢٥٠

(٣) راجع المغنى ج ٨ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٢ وكشاف القناع ج ٤ ص ٦١ ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥١

(٤) راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢١٩ ومجموع الامير وحاشية العـدوى ج ٢ ص ٢٨٩ ، ٣٩٠

النساء وثبوتها بشهادة الرجال ، فقال فى الصورة الاولى لا يسقط الحد لأنه لا مدخل لشهادة النساء هنا ٠

وفى الصورة الثانية يسقط الحد ٠

لكن التحقيق انه لا فرق بين ثبوت البكارة بشهادة النساء وثبوتها بشهادة الرجال ، بل لقد قال بعضهم : اذا قلنا بعدم سقوط الحد بشهادة النساء على البكارة فعدم سقوطه بشهادة الرجال أولى لتجاسرهم على النظر للعورة (١) ٠

ويعلل كثير من المالكية عدم سقوط الحد مع قيام البينة على البكارة بأن البكارة قد تكون غائرة فلا تمنع من الوطء الموجب للحد ٠

وذهب اللخمى (من المالكية) مذهب الجمهور فقال : ان وجود العذرة يسقط الحد ، لأنه وان كان لا يمنع تصور الوطء الا انه على الاقل يكون شبهة ، اذ الظاهر من حالها انها لم توطء والحدود تدرأ بالشبهات ٠

وقيد الشافعية عدم سقوط الحد بما اذا كان بين الزنا وثبوت العذرة زمن يمكن عودة العذرة فيها ٠

اما ان شهدوا انها زنت الساعة ، وشهدت أنها عذراء وجب الحد ، وكذلك قيدوا سقوط الحد بثبوت البكارة بما اذا لم تكن غوراء ، فان كانت غوراء يمكن تغيب الحشفة مع بقاء البكارة فانها تحد لثبوت الزنا وعدم التنافى ٠

ويبدو لى ان الراجح هو مذهب الشافعية ، لأنهم فرقوا بين من كانت بكارتها لا تمنع من الوطء ، وبين من كانت بكارتها تمنع منه ، فأوجبوا الحد على الأولى دون الثانية ٠

وهذا يتفق مع الواقع ٠

---

(١) المرجع السابق

فقد ثبت لدى علماء الطب بالاستقصاء أن البكارة على انواع منها ما يمكن الوطء معها كأن تكون غائرة فيمكن الايلاج دون الوصول الى البكارة ٠

او تكون هلالية الشكل فيمكن الايـــــلاج من فتحتها دون ان يتمزق غشاء البكارة ٠

ومنها ما لا يمكن الوطء معها ، بأن تكون قريبة من سطح الفرج ، وما بها من ثقوب لا يسمح لاكثر من تسرب الدم ٠

بـم تثبـت البكـارة ؟ (١) :

تثبت البكارة عند المالكية بأربع نسوة ، او اربعة رجال كما رواه ابن مرزوق عن ابن القاسم ٠

وعند الشافعية تثبت بأربع نسوة او برجلين ، كما قـــال البلقينى او برجل وامرأتين كما قال غيره ٠

وعند الحنابلة تكفى شهادة امرأة واحدة ٠

وكذلك الحنفية كما يؤخذ من عبارات ابن الهمام (٢) ٠

هذا ومن ظهور كذبهم تناقض البينتين كأن يشهد اربعة رجال ان فلانا زنى بفلانة عند الساعة الخامسة مساء يوم الخميس الموافق كذا بالقاهرة٠

ويشهد اربعة آخرون انه زنى بها فى نفس الساعة باسيوط مثلا ، فلا حد عليهما للتيقن بكذب احد الفريقين دون تعيين ، لأن الانسان لا يتصور منـه الزنا فى وقت واحد فى مكانين متباعدين ، بل لا يتصور وجوده كذلك ٠

والحد لا يجب بالشك ٠

هذا ما قرره الاحناف (٣) ولا اظن انه موضع خلاف ٠

---

(١) المرجـع الســـابق

(٢) راجع فتح القـدير جـ ٥ ص ٢٦٨

(٣) راجع البـداية وفتح القـدير جـ ٥ ص ٢٨٧

الشرط السابع : ان يبدأ الشهود بالرجم :

يرى ابو حنيفة رضى الله عنه ان من شروط اقامة الحد الثابت بالبينة ان يبدأ الشهود بالرجم ولو بحصاة صغيرة ٠

ويرى الجمهور ان ذلك مستحب فقط ٠

الأدلـــــة :

استدل ابو حنيفة (١) بما روى عن على رضى الله عنه انه قال : « ايها الناس ان الزنا زناءان : زنا السر ، وزنا العلانية ، فزنا السـر ان يشهد الشهود فيكون اول من يرمى ، وزنا العلانية ان يظهر الحبل ، او الاعتراف فيكون الامام اول من يرجم » ٠

واستدل كذلك بأن الشهود قد يتجاسرون على الشـــهادة كذبا ، ثم يستعظمون ذلك عند الرمى ، وبأن فيه الزجـر عن التساهل ، والترغيب فى التثبـت ٠

وهذا عند قدرتهم على الرجم ، فان قطعوا قبل الشهادة فلا يسقط الحد ٠

الترجيـــح :

والراجح عندى ما ذهب اليه ابو حنيفة من اشتراط حضـور الشهود ابتداءتهم بالرمى ، لأن فى ذلك مزيد احتياط وتثبت وهو أمر ميسور وذلك عند عدم قيام مانع ٠

اما ان ماتوا او مرضوا او قطعوا فان الأخـذ بمذهب الجمهور أولى حتى لا يسقط الحد دون شبهة قوية ، والله اعلم ٠

---

(١) راجع الدر المختـار وحاشـية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢٤ والمغنى جـ ٨ ص ١٧٠ ، ١٧١ ونيـل الاوطار جـ ٧ ص ١٢٢

الشرط الثامن : ان لا يشهدوا بزنا متقادم :

ذهب الحنفية (١) الى ان الشهادة بعد التقادم لا تقبل على الزنا او غيره من الحدود غير القذف · وعن الامام احمد رواية كمذهب الاحناف · امـــا الجمهور فلا يمنعون قبول الشهادة بسبب التقادم ·

الأدلـــــة :

استدل الحنفية على مذهبهم بأن الشهادة بعد التقادم شهادة متهـــم وشهادة المتهم غير مقبولة ·

أما انها شهادة متهم فلأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد امرين :

(١) الترك احتسابا لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا الآخرة » ·

(٢) الشهادة احتسابا لمقصد اخلاء العالم عن الفساد للانزجار بالحد · فأحد الأمرين واجب مخير على الفور كخصال الكفارة لأن كـــلا من الستر واخلاء العالم عن الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخى ·

فان شهد بعد التقادم لزمه الحكم عليه بأحد امرين :

اما الفسق ، واما تهمة العداوة ·

لأنه ان حمل على انه من الاصل اختار الأداء وعـــدم الستر ثم أخره لزمـــه الأول ·

وان حمل على انه اختار الستر ثم شهد لزمه الثانى ، وذلك لأنه سقط عنـــه الواجب باختيار احدهما فانصرافه بعد ذلك الى الشهادة موضع ظن انه حركه حدوث عداوة · واما ان شهادة المتهم غير مقبولة فلقوله صلى الله عليه وسلم:

« لا تقبل شهادة خصم ، ولا ظنين » ·

---

(١) راجع الهداية وفتح القدير جـ ٥ ، ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ والمغنى جـ ٨ ص ٢٠٧

ويحتج الأحناف كذلك بما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال :

« أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم » ٠

لكن ما هو زمن التقادم ؟ :

للحنفية فى تحديد زمن التقادم اقوال ثلاثة : ـ

القول الأول لمحمد وابى يوسف ـ وهو رواية عن ابى حنيفة ـ انه مقدر بشهر ، وذلك لأن ما دون الشهر يعتبر عاجلا كما اذا حلف ليقضين دينه فورا ٠ وهذا القول هو الأصح ٠

على انه اذا كان بينهم وبين الامام مسيرة شهر فان شهادتهم تقبل ولا يعتبر الشهر تقادما ٠

القول الثانى انه مقدر بستة اشهر ، اشار الى ذلك محمد فى الجامع الصغير حيث قال : فشهدوا بعد حين « وقد جعلوه عند عدم النية ستة اشهر كما جاء فى الايمان ، اذا حلف لا يكمله الا بعد حين » ٠

القول الثالث انه غير مقدر بزمن بل الامر مفوض فى ذلك الى رأى القاضى ، اذ ان ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والمكان فما يراه بعد مجانبة الهوى تفريطا فهو تقادم ، وما لا يراه تفريطا فهو غير تقادم ٠

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على عدم رد الشهادة بالتقادم بما يأتى :

اولا ـ عموم قول الله تعالى : « (١) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ٠٠٠ الآية » ٠

---

(١) الاية ٤ سورة النور

ثانيا ـ ان الزنا حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقـــوق ٠

مناقشـــة أدلـــة الحنفيـــة :

قال الجمهور بشأن ما روى عن عمر انه قال « ايما شهود ٠٠٠ الخ » بأن هذا رواه الحسن مرسلا ومراسيل الحسن ليست بالقوية ٠

واما ان التأخير يعتبر تهمة فانه غير مسلم ، لجواز ان يكون لعذر او غيبة والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال ، ولو ســقط بمطلق الاحتمال ما وجب حـــد اصـــلا ٠

قلت : اذا كان تأخير الشهادة لعذر فقد يكون ذلك فى غير موضع النزاع لأن ابا حنيفة يرى ان الأمر مفوض للقاضى فى تحديد التقـــادم ولا شك ان القاضى سيقدر الاعذار التى أدت الى تأخير الشهادة ٠

وكذلك قول محمد بأن حد التقادم شهر مقيد بما اذا لم يكن هناك عذر والا قبلت ولو بعد شهر ٠

وبهذا يمكن القول بأن التأخير لعذر لا يمنع قبول الشهادة على الزنـا عند الاحناف وغيرهـــم ٠

الترجيـــــح :

وأرى ان رأى الاحناف هو الراجح اذ ان من يشهد على الزنا بعد مضى زمن دون ان يبدى عذرا مقبولا فان الشك يتطرق الى شهادته بلا ريب ٠

الفصل الثالث

ثبوت الزنا بطريق الحمل

سبق ان بينت ان طرق ثبوت الزنا بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه .

وقد انتهيت فى الفصلين السابقين من الطريقين المتفق عليهما وهما البينة والاقرار .

ويتميز هذان الطريقان ايضا بأنهما عامان فى الرجال والنساء ، والاحرار والعبيد .

وها اننا ابدأ بعون الله فى الطرق المختلف فيها .

وقد جعلت هذا الفصل فى ثبوت الزنا بطريق الحمل .

اختلف العلماء فى ثبوت الزنا الموجب للحد بالحمل .

فذهب الجمهور الى ان الحمل لا يثبت به الزنا .

وذهب المالكية الى انه يثبت به الزنا ، اذ ان الحمل يعتبر قرينة على الزنا ،وجعلوا ذلك مقيدا بقيود معينة .

وقد تتبعت القيود التى اوردوها فى كتبهم وحواشيهم فوجدت انه يمكن حصرها فى شروط اربعة وهى (١) :

الشرط الاول :

ان لا يكون للمرأة زوج يلحقه الحمل او سيد مقر بالوطء ، وذلك بأن لم يكن لها زوج او سيد اصلا .

او كان لها زوج لا يلحقه الحمل لكونه صبيا ، او مجبوبا ، او لكونها اتت بالمولود لدون ستة اشهر بكثير من يوم العقد .

---

(١) راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٤٤٩ و جـ ٤ ص ٣١٩ ،حاشية الخرشى وحاشية العدوى عليها جـ ٨ ص ٨١ ؛ منح الجليل جـ ٤ ص ٢٩٦ المواق ، هامش الحطاب جـ ٦ ص ٢٩٤

او كان لها سيد لا يلحقه الحمل لكونه غير مقر بالوطء ٠

اما ان كان لها سيد مقر بالوطء او زوج يلحقه الحمل فان الحمل لا يعتبر حجة فى ثبوت الزنا ٠

الشـــرط الثـــانى :

ان لا تكون قد ادعت الاكراه بقرينة ، وذلك بأن لم تدع الاكراه اصلا، او ادعته ولكن بدون قرينة تصدقها ٠

اما ان ادعته بقرينة تصدقها فان الزنا لا يثبت عليها وذلك بأن تدعى انها أكرهت وتتعلق بمن ادعت عليه سواء أكـــان من تعلقت به صالحا او فاسقا ، او مجهول الحال ٠

والمراد بتعلقها به ان تأتى مستغيثة منه ، او تأتى البكـــر تدمى عقب الوطء قائلة ان فلانا اكرهنى ٠

هذا وقد نقل المواق عن اللخمى ما حاصله : ان الحد يدرأ عنها ولو لم تأت متعلقة بمن ادعت عليه ان كان سماع ، واشتكت ، وادعـت على من يشبه ، او لم تسم من غصبها وكانت معروفة بالخير ، الا انهـا فى الصورة الثانية تعزر ٠

ولم أر هذه الرواية فى غير هذا المرجع (١) ٠

الشـــرط الثـــالث :

ان لا تدعى انها حملت بغير وطء انسى لها بقرينة تصدقها ٠

وذلك بأن لم تدع انها حملت بغير وطء انسى اصلا او ادعتـــه وليس هناك قرينة تصدقها ٠

---

(١) المواق هامش الحطاب جـ ٦ ص ٢٩٤

اما ان ادعته بقرينة تصدقها فلا حد عليها • وذلك بأن تدعى ان جنيا وطئها ، او تدعى ان فرجها قد شرب منيا فى الحمام وكانت عذراء عفيفة •

الشـــرط الرابـــع :

ان لا تدعى انها وطئت بشبهة ، او غلط ، او وطئت وهى نائمة •

فان ادعت ذلك قبل منها لأن هذا يقع كثيرا •

والخـــلاصة :

ان الحمل يعتبر حجة فى ثبوت الزنا الموجب للحد عنـد المالكية ان لم يكن للمرأة زوج يلحقه الحمل ، او سيد مقر بالوطء ، ولم تدع الاكراه متعلقة بمن ادعت عليه ولم تدع الحمل بغير وطء انسى لها وهى عذراء عفيفة ، ولم تدع انها وطئت بشبهة او غلط او فى نوم •

الأدلـــــة :

استدل المالكية على ان الحمل يعتبر حجة فى ثبوت الزنا (١) بما يأتى :

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطـاب رضى الله تعالى عنه انه خطب على المنبر فقال : « ان الله بعث محمدا بالحق ، وانزل عليـــه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها • فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده •

فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل : ما نجـد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى •

وان الرجم حق فى كتـــاب الله على من زنا اذا احصن من الرجـــال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف » •

---

(١) راجع المغنى جـ ٨ ص ٢١٠ ، ٢١١ ، نيل الاوطار جـ ٧ ص ١١٨ ، ١١٩ ، سبل السلام جـ ٤ ص ٩ ، ١٠

ووجه الدلالة من هذا الحديث قولـــه : « ... اذا قامت البينة ، او كان الحبل ، او الاعتراف » ٠

فقد جعل الحبل (الحمـــل) حجة من حجج الزنـــا الموجب للحد ، كالاقرار ، والبينة ٠

وقال ذلك على المنبر ولم ينكر عليه احد فكـــان كالاجماع ٠ واستدل المالكية ايضا بما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال :

« ايها الناس ان الزنا زناءان : زنا السر ، وزنا العلانية ، فزنـــا السر ان يشهد الشهود ، فيكون الشهود اول من يرمى ، وزنـــا العلانية ان يظهر الحبل ، او الاعتراف ، فيكون الامام اول من يرمى » ٠

ووجه الدلالة قوله : « وزنا العلانية ان يظهر الحبل » فهذا دليل على ان الحبل حجة فى ثبوت الزنا الموجب للحد ٠

واستدلوا ايضا بما روى عن عثمان رضى الله تعالى عنـــه : انه أتى اليه بامرأة ولدت لستة اشهر ، فأمر بها ان ترجم، فقال له على: ليس لـــك عليها سبيل ، قال الله تعالى: (١) « وحمله وفصاله ثلاثون شـــهرا » اى ان اقل مدة الحمل ستة شهور ٠

وهذا يدل على انه كان يريد رجمها لحملها لا لدليل آخر ولولا ذلك لما تركها ، وروى عن عمر نحو هذا ٠

وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم فى عصـــرهم مخالف فيكون اجماعـــا ٠

ادلـــة الجمهـــور :

استدل الجمهور (٢) على عدم اعتبار الحمل حجة فى ثبوت الزنـــا

---

(١) ســورة الاحقـاف : ١٥

(٢) المراجـــع الســـابقة

الموجب للحد ، بالأحاديث التى توجب درء الحدود بالشبهات ٠

من ذلك مارواه الدارقطنى باسناده عن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل ، وعقبة بن عامر انهم قالوا :

« اذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت » ٠

وروى عن على وابن عباس انهما قالا : « اذا كان فى الحد لعل وعسى فهو معطل » ٠

قالوا : والشبهة متحققة هنا ، اذ ان وجود امرأة حبلى بدون زوج ، او سيد لا يدل على الزنا الموجب للحد دلالة قوية ، لانه يحتمل ان يكون قد وصل اليها المنى دون جماع ، كما ثبت ان بعض النســـــاء يحملن وهن عذارى لوصول المنى اليهن من الحمام ٠

مناقشــة ادلــة المالكيــة :

قال الجمهور ردا على المالكية :

ان ما ادعيتموه من اجماع الصحابة غير مسلم وذلـــك لأن الروايات عنهم قد اختلفت فقد روى ان امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر فقالت : انى امرأة ثقيلة الرأس وقد وقع على رجـل وانا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد ٠

وروى ان امرأة رفعت الى عمر ايضا وهى حامل فادعت انها أكرهت فقال : خل سبيلها ٠

وكتب الى امراء الاجناد : أن لا يقتل احد الا بأذنه ٠

قلت : أما ما جاء فى الرواية الأولى ففى غير موضع النزاع ٠

لأن المالكية يقولون : ان المرأة الحـامل بلا زوج او سيد ان ادعت فى وطئها الغلط ، او النوم ، او الاشتباه صدقت لأن هذا يقع كثيرا ٠

وقال بعض المدافعين عن مذهب الجمهور ، ان ما قاله عمـر على المنبر لا يصلح دليـــلا ٠

قال الصنعانى (١) فى ذلك : ٠٠٠ « واستدل الأولون بأنه قاله عمر على المنبر ، ولم ينكر عليه فينزل منزلة الاجماع ٠

قلت : لا يخفى ان الدليل هو الاجماع لا ما ينزل منزلته » ٠

وقال الشوكانى (٢) : « والحاصل ان هذا من قول عمر ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفضى الى هلاك النفوس ٠

وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ، ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون اجماعا كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الشرح ، لأن الانكـار فى مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ، ولا سيما والقائل بذلك عمر ، وهـو بمنزلة من المهابة فى صدور الصحابة وغيرهم ٠

اللهم الا ان يدعى ان قولـــه : اذا قامت البينة او كان الحبـــل ، او الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ، ولكنه خلاف الظاهر ، لأن الذى كان فى كتاب الله هو ما اسلفناه فى اول كتاب الحدود ٠

وقد اجاب الطحاوى بتأويل ذلك على ان المراد ان الحبل اذا كان من زنا وجب فيه الرجم ، ولا بد لثبوت كونه من زنا ٠

وتعقب بأنه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف » ٠

انتهى كلام الشوكانى ٠

قال ناقله : اما ما رواه عن الطحاوى فقد تكفل بالرد عليه ٠

واما ما ذكره من استبعاد ان يكون قول عمـر : « اذا قامت البينة او

---

(١) سبل السلام جـ ٤ ص ١٠

(٢) نيل الاوطار جـ ٧ ص ١١٩

كان الحبل او الاعتراف » من كتاب الله فهو الصواب ، وامـــا ما ذكره من مهابة عمر فى نفوس الناس فهو أمر غريب لأن مهابة عمر لا تمنعهم من رده الى الحق اذا علموه وعمر نفسه يسر عندما يرى من يرده الى الحق ٠

ولا أدل على ذلك مما روى عنه انه كان يخطب على المنبر مناديا بتحديد المهور، فتصدت له امرأة قائلة : ان الله يعطينا بالقنطار ، وانت تمنعنا ، فما كان من عمر الا ان اعلنها مدوية صريحة « اصابت امرأة واخطأ عمر » ٠

فاذا كان هذا موقف عمر من الحق ولو قالته امرأة من عـامة النساء فكيف يظن بكبار الصحابة رضوان الله عليهم ان يسمعوا منه كلاما فى اخطر أمور الدين ، فيمنعهم من رده مهابته فى صدورهم ؟

هذا ويرى الحنابلة (١) انه يستحب ان تسأل المرأة الحامل بلا زوج او سيد فان ادعت انها أكرهت على الزنا او وطئت بشبهة لم تحد لامكان صدقها والحدود تدرأ بالشبهات ، وان اعترفت بالزنا اربع مرات حدت ٠

تحريـر موضـع النـزاع :

من هذا كله يتبين ان الفقهاء اجمعوا على ان الحمل لا يعتبر موجبـــا لحد الزنا ان ادعـت المرأة الغلـــط او الاشتباه او النـــوم ، أو ادعـــت الاكراه ومعها قرينة ، أما ان ادعت الاكراه أو أدعت الحمل بغير وطء وليس هناك قرينة على صدقها فهذا موضع النزاع ٠

فالجمهور يقبلون دعواها ويدرءون عنها الحـــد ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ٠

والمالكية لا يقبلون دعواها المجردة من القرينة ، ويوجبون الحد عليها لما تقدم من الادلة ، وسدا لباب الفساد ٠

---

(١) راجع المغنى جـ ٨ ص ٢١٠ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٦٢ ، شرح المنتهى هامش كشاف القنـاع جـ ٤ ص ٨٩ ، ٩٠

الترجيـــــح :

وأرى ان رأى المالكية هو الراجح ، لأن الاصل فى الحمل ان يكون من وطء • واذا لم يكن للحامل زوج او سيد، ولم يكن هناك غلط ولا شبهة ولا نوم اثناء الوطء فان ذلك يعتبر زنا موجبا للحد ، وعلى مـن تدعى الغصب اثبات ذلـــك •

والأخذ بمذهب المالكية يعتبر سدا لباب الفســـاد ، اذ ان كثيرا من الناس يتحاشون الزنا خشية الحمل لما يترتب عليه من الفضيحة فاذا انضم الى ذلك خشية اقامة الحد ، كـــان ذلك اشد ردعا لمن يريد ارتكاب هـــذه الفاحشة •

الفصل الرابع

ثبوت الزنا بطريق اللعان

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى مشروعية اللعان .

المبحث الثانى : فى الخلاف فى حجية اللعان فى ثبوت الزنا .

المبحث الأول

مشـــروعية اللعـــان

قال فى المصباح : « ولا عن الرجل زوجته قذفها بالفجـــور ، وقال ابن دريد كلمة اسلامية فى لغة فصيحة » ا٠ هـ ٠

قال الشوكانى (١) « قال فى الفتح اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول فى الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكـــاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجـــل ، وهو الذى بدء به الآية ، وهو ايضا يبدأ به ، وقيل سمى لعانا لأن اللعن : الطرد والابعـــاد وهو مشترك بينهما ، وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ٠

تمهيـــد :

قال الله تعالى (٢) : « والذين يرمون المحصـــنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ، واولئك هـــم الفاسقون » ٠

وواضح من هذه الآية ان من يرمى غيره بالزنا فاما ان يأتى بأربعـــة شهداء يشهدون بصحة ما قال (وفى معنى الشهادة الاقرار) ، واما ان يحد حد القذف ثمانين جلدة ويفسق فلا تقبل شـــهادته ٠ ويستطيع الانسان ان يتحاشى الوقوع فى هذا المأزق فلا يرمى غيره بالزنا ٠

لكن ماذا يفعل الانسان عندما يرى زوجته تزنى ولم يستطـــع اقامة البينة على زناها ؟

انه من الشاق عليه حينئذ ان يسكت ، وهب انه طلقها فماذا يفعل فيما قد تكون حملت به من غيره ونسب اليه ؟

---

(١) نيـــل الاوطار جـ ٦ ص ٢٠١

(٢) ســـورة النـــور : ٤

ولقد سأل سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخرج من هذا الامر كما سيأتى :

مشروعية اللعان :

روى عن ابى عباس رضى الله عنه انه قال : « لما نزلت هذه الآية « والذين يرمون المحصنات ... الآية » قال سعد بن عبادة اهكذا نزلت يا رسول الله ؟

لو اتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لى ان اهيجه ، واخرجه ، فوالله ما كنت لآتى بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الأنصار : أما تسمعون ما يقول سيدكم ؟

قالوا لا تلمه فانه رجل غيور ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا ان يتزوجها .

قال سعد : يا رسول الله بأبى وأمى والله لأعرف انها من الله وانها الحق، فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية من حديقة له، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فأمسك حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : انى جئت اهلى عشاء ، فرأيت رجلا مع اهلى رأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتاه وثقل عليه جدا ، حتى عرفت الكراهية فى وجهه ، فقال هلال : يا رسول الله انى ارى الكراهية فى وجهك مما آتيك به ، والله يعلم انى لصادق ، وانى لأرجو ان يجعل الله فرجا .

فقالوا ابتلينا بما قال سعد ، أيجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين .

فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربه ، وانه لكذلك يريد ان يأمر بضربه اذ نزل عليه الوحى : (١) « والذين يرمون ازواجهم ، ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين .... الآيات » .

---

(١) سورة النور : ٦ وما بعدها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارسلوا اليهـــا ، فلما اجتمعا قيل لها فكذبت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله يعلم ان احدكما لكاذب ، فهل فيكما تائب ؟

فقال هلال : لقد صدقت وما قلت الا حقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعنوا بينهما ·

قيل لهلال : اشهد ، فشهد اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين· فقيل له عند الخامسة : يا هلال، اتق الله ، فان عذاب الله اشد من عذاب الناس ، وانها الموجبة التى توجب عليك العقوبة ، فقال هلال : والله ما يعذبنى الله عليها كمـا لم يجلدنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كانمن الكاذبين·

ثم قيل لها: تشهدى، فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين· ثم قيل لها عند الخامسة : اتق الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس ، وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا افضـح قومى ، فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ·

ففرق رسول الله صلى لله عليه وسلم بينهما وقضى أن المولـد لها ولا يدعى لأبيه ولا يرمى ولدها ·

وفى رواية : ان جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا وكذا فهو للذى قيل فجاءت به كأنه جمل اورق ، فكان بعـد اميرا بمصر لا يعرف نسبه وقيل لا يدرى من ابوه » ·

ومما تقدم يعلم ان اللعان مشروع بالكتاب والسنة وانـــه يكون بين الزوجين اذا ادعى المزوج زنا الزوجة ولم يقم البينة على ذلك ولم يقع منهـــا أعتراف ، ففى هذه الحالة يتلاعن الزوجان على الصيغة الواردة فى الآيـات والحديث ·

---

(١) من أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠

ويترتب على اللعان عدة امور كدرء العـــذاب عنهما والتفريق بينهما وقطع النســـب ٠

الا ان الذى يعنينا هنا هو : هل اللعان طريق من طـــرق ثبوت الزنا الموجب للحد شرعا ام لا ؟ ٠ هذا ما سأتحدث عنه فى المبحث التالى ٠

المبحث الثانى

الخـلاف فى حجيـة اللعـان فى ثبـوت الزنـا

اذا لاعنت المرأة يدرأ عنها العذاب ولا يثبت عليها زنا باتفاق العلماء ٠

إما ان امتنعت عن اللعان بعد ان لاعن الرجل فهذا هو موضوع النزاع ٠ فقد اختلف العلماء فى ذلك ٠

فذهب جمهور العلماء ومنهم المـالكية والشافعية الى ان نكول المرأة عن اللعان بعد وجوبه عليها يعتبر طريقا من طرق ثبوت الزنا ، فتحد المرأة حـــد الزنا ٠

وذهب الأحناف والحنابلة الى ان الزنا لا يثبت بنكولها ولا يجب عليها الحـد بذلـك ٠

الأدلـــة :

استدل المالكية والشافعية (١) على وجوب حد الزنا بنكول الملاعنة بقول

---

(١) راجع مغنى المحتاج جـ ٣ ص٣٨٠،احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ١٣٣٤ والقرطبى ص ١٨٢ ، وما بعدها ، المغنى جـ ٧ ص ٤٤٤ وما بعدها

الله تعالى: (١)« ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله٠٠٠ الآية»٠

قالوا : والمراد بالعذاب هنا الحد والدليل على هذا قوله تعالى (٢) : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » ٠ فالمراد بالعذاب هنا الحد ، فسمى الحد عذابا فى آية اللعان ، وهو بعينه الحد المذكور فى آية الجلد ٠

« ولأنه بلعانه حقق زناها فوجب عليها الحد كما لو شهد عليها اربعة » (٣) ٠

أدلة الحنفية والحنابلة : (٤)

استدل الحنفية والحنابلة بقول الله تعالى: (٥) والذين يرمون ازواجهم، ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ، فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين » ٠

ووجه الدلالة : ان الفاء فى قوله تعالى « فشهادة احدهم » داخلة على محذوف والتقدير فالواجب شهادة احدهم الخ ٠٠

فدل ذلك على ان الواجب فى قذف الزوجات اللعان ، وهذا اما ان يكون ناسخا لعموم قوله تعالى: (٦) « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ٠٠ الآية » ٠

---

(١) سورة النور : ٦

(٢) سورة النور : ٢

(٣) المغنى جـ ٧ ص ٤٤٥

(٤) راجع فتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٢ والمغنى وابن العربى والقرطبى فى الصفحات المشار اليها سابقا

(٥) سورة النور : ٥

(٦) سورة النور : ٤

واما ان يكون مخصصا له وعلى كلا التقديرين يلزم ان يكون الثابت فى قذف الزوجات انما هو اللعان فقط فلا يجب غيره عند الامتناع عن ايفائه بل تحبس لايفائه كما فى كل حق امتنع من هو عليه عن ايفائه ٠

اعتراض المذهب الثانى على المذهب الاول :

قالوا : ان قوله تعالى : « ويدرأ عنها العذاب الخ » لا يلزم منه الحد، بل يجوز ان يكون المراد منه الحبس او غيره فلا يتعين فى الحد ٠

فان قيل انه يحتمل ان يكون المراد به الحد ، فالحـــد لا يجب بمجرد الاحتمـــال ٠

وقد اجاب ابن العربى على هذا الاعتراض بقولـــه (١) : « وقال ابو حنيفة : العذاب المراد بالآية الحبس ، فيقال : ولم تحبس ، ولم يجب عليها بقول الزوج شىء عندك ؟

ثم قلت : اللعان حد ، فكيف وجب عليها بقول الزوج حد ؟

والله تعالى يقول (٢) : « ويدرأ عنها العذاب » وهو الحد ، بدليل قوله تعالى (٣) : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » يعنى الحد، فسماه عذابا ها هنا وهو ذاك بعينه لاتحاد المقصد فيهما ٠

واعترضوا كذلك على القائلين بوجوب الحد بنكول الملاعنة فقالوا : ان زناها اما ان يثبت بلعان الزوج او بنكولها او بهما وكل ذلك باطل ٠

اما ان زناها لا يثبت بلعان الزوج فلأنه لو ثبت به لما سمع لعانها ولما وجب الحد على قاذفها ٠

ولأنه اما بيمين او شهادة ٠ فان كان بيمينا فلا يثبت الزنا باليمين وان

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ١٣٣٤
(٢) سورة النور : ٦
(٣) سورة النور : ٤

كان شهادة فلا يثبت الزنا بشهادة الواحد ٠

وأما ان نكولها لا يثبت به زناها فلأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يثبت بالنكول لأن النكول يحتمل ان يكون حياء منها فى مجمع الناس او لتلجلج لسانها فلا يجوز ان يقضى بالنكول فى حد من اخطر الحدود اشترط فيه فى البينة ضعف عدد ما اشترط فى غيره وان يصرحوا بلفظه ، وغير ذلك ، مبالغة فى نفى الشبهات عنه وتوصلا لاسقاطه ٠

واذا كان النكول لا يقضى به فى شىء من العقوبات او الحدود ولا ما عدا الاموال فلأن لا يقضى به فى ثبوت الزنا الذى هو من اعظم الأمور أولى ٠

واذا كان الشافعى (وهو من القائلين بثبوت الزنا بنكول الملاعنة) لا يرى القضاء بالنكول فى شىء فكيف يقضى به فى اعظم الامور وأبعدها ثبوتا واسرعها سقوطا ؟

واذا كان رجوعها عن الاقرار الصريح يسقط عنها الحد فكيف يجب عليها بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها ؟

وأما انه لا يثبت بهما معا (لعان الزوج ونكول الزوجة) فلأن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق ولأن ما فى كل واحد منهما من الشبهة لا ينتفى بضم احدهما الى الآخر ٠

قالوا : ويرجح ذلك (القول بعدم ثبوت الزنا) قول عمر رضى الله تعالى عنه : « والرجم واجب على كل من زنى من الرجال ، والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان الحبل ، او الاعتراف » ٠

فذكر ما يثبت به الحد ، ولم يذكر اللعان ٠

جواب هذا الاعتراض :

اختار ابن العربى (١) ان الحد يثبت بلعان الزوج ، وأنه يمين قائم مقام

---

(١) أحكام القران لابن العربى جـ ٣ ص ١٢٢٥

الشهادة بدليل انه يخلص به الزوج من الحد ٠

وهنا يقال : وما الجواب على ما جاء فى الاعتراض من أنه اذا كان ثبوت الزنا بلعان الزوج فانه يلزم عليه ان لا يسمع لعان الزوجة ولا يحد قاذفها ؟

ويمكن ان يجاب عن ذلك : بأن الحد قد وجب على الزوجة بلعان الزوج لكنه يسقط بلعانها ، ولذلك يجب الحد على قاذفها ٠

الترجيـــــح :

وأرى ان الراجح ما ذهب اليه الاحناف والحنابلة من عدم وجوب حد الزنا بنكول الملاعنة ٠

لأن ما ذكروه من امتناعها عن اللعان قد يكون لتلجلج لسانها وخجلها امام جمع من الناس ، فهو شبهة قوية لا سيما بالنسبة لمن لم تعتد ذلك ٠

ولأن حدها يكون غالبا الرجم ، والدماء يجب ان تصـان فلا تهدر الا حيث تنتفى الشبهات ٠

وما ذكره ابن العربى : من أن المراد بدرء العذاب الحد فهو أمر محتمل ولكن كما قالوا : لا تجب الحدود بالاحتمالات ، والله اعلم ٠

الفصل الخامس

ثبوت الزنا بعلم الامام أو السيد

وفيـــه مبحثـــان :

المبحث الأول : فى ثبوت الزنا بعلم الامام ٠

المبحث الثانى : فى ثبوت الزنا بعلم السيد ٠

---

(١) لم أعبر بثبوت الزنا بطريق علم الامام أو السيد ، كما عبرت فى الاقرار والبينـة ألخ ٠ وفضلت اسقاط كلمة طريق هنا لان الزنا يثبت عند الامام أو السيد مباشرة دون طريق ٠

الفصل الخامس

ثبوت الزنا بعلم الامام أو السيد

وفيـــه مبحثـــان :

المبحث الأول : فى ثبوت الزنا بعلم الامام ·

المبحث الثانى : فى ثبوت الزنا بعلم السيد ·

---

(١) لم أعبر بثبوت الزنا بطريق علم الامام أو السيد ، كما عبرت فى الاقرار والبينـة الخ ·
وفضلت اسقاط كلمة طريق هنا لان الزنا يثبت عند الامام أو السيد مباشرة دون طريق ·

المبحث الاول

ثبوت الزنا بعلم الامام

ذهب جمهور العلماء (١) الى أن الامام لا يقيم الحد بعلمه ، بل لا بد من ثبوته عن طرقه المعروفة (الاقرار ، والبينة ، وكذلك الحمل واللعان عند من يقول بهما) .

وذهب ابو ثور الى أن الامام يقيم الحد بعلمه .

وجاء فى المغنى لابن قدامة ونيل الأوطار للشوكانى أن هذا احد قولى الشافعى .

الأدلـــة :

استدل الجمهور على ان الامام لا يقيم الحد بعلمه الحاصل بالمشاهدة لقوله تعالى : (٢) « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فـاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون » .

وقوله تعالى : (٣) « واللاتى يأتين الفاحشة من نسـائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم » .

وقول عمر : « ... اذا قامت البينة او كان الحبل ، او الاعتراف » .

فهذا يدل على ان علم الامام لا عبرة به ولا يترتب عليه اقامة الحد على الزانى ، بل لا بد من ثبوت الزنا بأدلته المعروفة .

---

(١) راجع المغنى جـ ٨ ص ٢١٠ ، نيـل الاوطار جـ ٨ ص ٣٢٤ الى ٣٢٧ ، ومغنى المحتـاج جـ ٤ ص ١٥٠ ، فتح القدير جـ ٥ ص ٢١٢ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٨

(٢) سـورة النـور : ١٣

(٣) سـورة النسـاء : ١٥

كما استدلوا بما رواه مسلم واحمد عن جابر أنه قال : « أتى رجل من الجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوب بلال فضة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل ، فقال : ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل ، لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل، فقال عمر : دعنى يا رسول الله اقتل هذا المنافق · فقال : معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل أصحابى ·

ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » ·

ووجه الدلالة فى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع عن ان يقتل من علم بأنهم منافقون فدل ذلك على ان الامام لا يقيم الحد بعلمه·

وقد اعترض على هذا بأن هذا الحديث لا يدل على المطلوب بأى وجه من الوجود ، وغاية ما يدل عليه هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل من كان فى الظاهر من الصحابة ، وذلك لئلا يقول الناس: ان محمدا يقتل اصحابه ·

واحتج للجمهور بالاجماع على أن القاضى لا يحكم فى الحدود بعلمه ·

نقل الاجماع ابن العربى ، وقد اعترض على هذا الحافظ فقال : « كذا قال (ابن العربى) فجرى على عادته فى التهويل والاقدام على نقل الاجماع مع شهرة الاختلاف (١) » ·

دليل القائلين بالجواز :

استدل القائلون بجواز أن يقضى الامام بعلمه فى الحدود بالقياس : فقالوا ان الامام اذا جاز له الحكم بالبينة التى لا تفيد الا الظن فأولى علمه الحاصل بمشاهدة الزانى يزنى ·

---

(١) نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٢٥

واعترض على ذلك بأن هذا ما يقتضيه القياس ، ولكن الشارع أهدر علمه بالآيات السابقة واجمع الصحابة على ذلك ، ولو جاز للامام أن يقيم حد الزنا بعلمه لكان له ان يقتل من شاء من المحصنين بدعوى انه رآه يزنى ، وبهذا لا يأمن الناس على انفسهم .

قال الشوكانى فى ابطال قول من قال يجوز للامام ان يحكم بعلمه فى الحدود وغيرها(١) : قال الكرابيسى : لا يقضى القاضى بعلمه لوجود التهمة اذ لا يؤمن على التقى أن تتطرق اليه التهمة ، قال ويلزم من أجاز للقاضى ان يقضى بعلمه مطلقا انه لو عمد الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعى انه رآه يزنى او يفرق بينه وبين زوجته ويزعم انه سمعه بطلقها او بينه وبين امته ويزعم انه سمعه يعتقها ، فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاضى السبيل الى قتل عدوه وتفسيقه ، والتفريق بينه وبين من يحب ، ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقلت ان للامام ان يقيم الحد بعلمه » .

الترجيح :

ومن هذا كله يتبين لنا ضعف قول من قال : ان للامام ان يقيم حد الزنا بعلمه . ورجحان رأى الجمهور ، بل ان الخلاف فى هذا يكاد يكون غير ذى بال .

ولو لم يوجد عند الجمهور أى دليل لكان رأيهم هو الراجح ايضا اذ ان من قال بأن للامام ان يقيم الحد بعلمه عليه ان يقيم الدليل على ذلك ، ويكفى المخالف ان يبطل دليله .

---

(١) نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٢٤

المبحث الثانى

ثبوت الزنا بعلم السيد

جمهور العلماء يرون أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه ٠

وبعضهم يفرق بين الامة المزوجة وغير المزوجة فيجيز للامام اقامة الحد على غير المزوجة ويمنعه من اقامته على المزوجة الا اذا كانت مزوجة من عبده فان له اقامته كذلك ٠

وبعضهم يشترط أن يحصل السيد على اذن من الامام ٠

وبعضهم لا يشترط ذلك (١) ٠

ولكن الذى يعنينا هنا هو هل يقيم السيد الحد بعلمه أم لا ؟

أى هل يثبت الزنا بعلم السيد ام انه لا يثبت الا بما يثبت به الزنا فى حق الاحرار ؟ ٠

اختلف العلماء فى ذلك على قولين (٢) :

القول الأول : هو أن الزنا يثبت بعلم السيد ، ذهب الى ذلك الشافعية والحنابلة ٠

القول الثانى : هو ان الزنا لا يثبت بعلم السيد ، وانما يثبت بما يثبت به زنا الاحرار ، ذهب الى هذا مالك واحمد فى رواية عنه ٠

الأدلـــة :

استدل اصحاب القول الأول بما يأتى :

---

(١) راجع نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٢٨ ، ١٢٩

(٢) راجع مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٥٠ وكشاف القناع جـ ٤ ص ٤٨ والمغنى جـ ٨ ص ١٧٦ ، ٢١٠ ، نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٢٧ ، ١٢٨

عن إبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت فليبعهـــا ولو بحبل من شعر » متفق عليه .

ووجه الدلالة قوله : « فتبين زناها » قالوا ان المـراد بالتبين ان يعلم السيد بذلك وان لم يقع اقرار ولا قامت شهادة .

واعترض على هذا الاستدلال بأنه خلاف الظاهر اذ الظاهر ان المـراد تبينه بما يثبت به فى حق الحر كالشهادة والاقرار .

واستدلوا كذلك بأنه اذا ثبت زنا عبده بعلمه فكأنه اقر عنده ، وانـــه يملك تأديبه بعلمه فكذلك الحد .

دليل القول الثانى :

استدل اصحاب القول الثانى : بأن الامام لا يقيم الحد بعلمه ، فاذا لم يجز ذلك للامام فان السيد أولى ، لأن ولاية الامام أقوى من ولايـــة السيد لكونها متفقا عليها وثابتة بالاجماع .

واعترض على هذا الدليل بأن هناك فرقا بين الامام والسيد ، فالسيد يملك تأديب عبده بعلمه وهذا يجرى مجرى التأديب ، والسيد اخص بعبده واتم ولاية عليه واشفق من الامام على سائر الناس .

فكما ان السيد له تأديب عبده بعلمه فكذلك له اقامة الحد بعلمه .

الترجيـــح :

الراجح هو القول الأول (القول بأن للسيد اقامة الحد بعلمه) لمـــا ذكروه من تعليل لمذهبهـــم ، ولما اوردوه من ردود على مخالفيهم .

ولأن الرقيق اذا علم ان الحد يقام عليه بعلم سيده فان ذلك يعتبر رادعا له لأنه يخشى من ان يطلع عليه سيده اذا زنا لكونه على صـــلة به فى غالب الأوقات .

خاتمة البحث

لقد وضح من خلال هذا البحث ان طرق ثبوت الزنا بعضها متفق عليه، والبعض الآخر مختلف فيه ٠

فقد اجمع العلماء على ان الزنا يثبت بالاقرار ، والبينـــة واختلفوا فى ثبوته بالحمل واللعان ، وعلم الامام ، وعلم السيد ٠

وهم وان اجمعوا على ثبوته بالاقرار والبينة فقد اختلفوا فى شروطهما ٠

ومن ابرز مواضع الخلاف ما يلى :

اولا – بالنسبة للاقرار :

(١) كون الاقرار اربع مرات ٠

وقد رجحت ما ذهب اليه المالكية ، والشافعية من ان ذلك غير شـــرط وان الاقرار مرة واحدة كاف فى ثبوت الزنا ٠

(٢) اذا قلنا باشتراط تعدد الاقرار ، فهل يشترط ان يقـــع كل اقرار فى **مجلس** ٠

وقد رجحت ما ذهب اليه الحنابلة من ان تعدد المجالس غير شرط ٠

(٣) هل يشترط فى صحة اقرار الزانى ان يقر شريكه ٠

ورجحت فى هذا مذهب الجمهور القائلين بعدم اشتراط ذلك وبأن الحد يقام على المقر سواء أنكر شريكه او اعترف ٠

(٤) سقوط الحد برجوع المقر ، او هروبه ٠

ورجحت ما ذهب اليه بعض المالكية من ان الرجوع ان كان لشبهة قبل والا فلا يقبل ٠

واما بشأن الهروب فقد رجحت ما ذهب اليه الشافعية والمالكية من ان الهارب يسأل عن سبب هروبه فان تبين انه هرب من الألم اقيم عليه الحد وان تبين انه قد رجع عن اقراره عومل بما يعامل به الراجع عن اقراره ٠

(٥) اشتراط بدء الامام بالرمى اذا كان الحد هو الرجم ٠

وقد رجحت مذهب الأحناف القائلين بذلك ٠

ثانيـا ـ بالنسـبة للبينـة :

(١) اجتماع الشهود عند أداء الشهادة ٠

وقد رجحت ما ذهب اليه الشافعية من ان ذلك غير شرط، وان الشهادة تقبل ولو جاءوا فى مجالس متعددة ٠

(٢) ظهور كذب الشهود كأن شهدوا على امرأة بالزنا فتبين انها عذراء ٠

وقد رجحت فى هذه الصورة ما ذهب اليه الشافعية من التفصيل بين من كانت بكارتها لا يتأتى معها الوطء وبين من لم تكن كذلك ، فالأولى لا تحد والثانية تحد ٠

(٣) اشتراط بدء الشهود بالرمى اذا كان الحد هو الرجم ٠

وقد رجحت مذهب الأحناف القائلين بذلك ٠

(٤) اشتراط عدم التقادم فيما شهدوا به ٠

وقد حررت موضـــع النزاع فى ذلك وهـــو : اذا كان التأخير فى أداء الشهادة لغير عذر ٠

ثم رجحت مذهب الأحناف القائلين بعدم قبولها عند التقادم ٠

أما الطرق المختلف فيها فهى :

(١) الحمـــل :

فانه يثبت به الزنا عند المالكية خلافا للجمهور ٠

وقد حررت موضع النزاع فتبين ان الخلاف ينحصر فى دعوى الحامل الغصب دون قرينة او دعواها الحمل بغير وطء ، دون قرينة ايضا ٠

ورجحت فى هذا مذهب المالكية ٠

(٢) نكـول المرأة فى اللعـان :

فقد ذهب المالكية والشافعية الى ان الملاعنة ان نكلت ثبت عليها الزنا٠

وخالفهم الأحناف والحنابلة ٠

وقد رجحت ما ذهب اليه الأحناف والحنابلة ٠

(٣) علـــم الامـــام :

وقد تبين لى ان القول بثبوت الزنا بعلم الامام ضعيف لا يلتفت اليه ٠

(٤) علـم السـيد بالنسـبة للرقيق :

وقد تبين لى رجحان مذهب الشافعية والحنابلة (على المشهور عندهم) القائلين بثبوت الزنا بعلم السيد ٠

هذا ويمكن بيان ما يثبت به الزنا عند كل مذهب من المذاهب الأربعـة فيما يأتى :

الحنفيـــة :

يثبت الزنا عندهم بالاقرار ، والبينة فقط ٠

الحنـــابلة :

يثبت الزنا عندهم بالاقرار ، والبينة ، وعلم السيد ٠

المالكيـــــة :

يثبت الزنا عندهم بالاقرار والبينة والحمل واللعان ٠

الشـــــافعية :

يثبت الزنا عندهم بالاقرار والبينة واللعـــــان وعلم السيد ٠ وروى بعضهم عن الشافعى انه يثبت بعلم الامام ايضا ٠

والله اعلم ٠

المراجـــع

(١) القرآن الكريـــم ٠

(٢) شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحـــد السيواسى المعروف بابن الهمام ٠
وتكملته المسماة بنتائج الافكار لشمس الدين احمد بن قودر ٠
كلاهما على الهداية شرح بداية المبتدىء لشيخ الاسلام برهان الدين على ابن ابى بكر المرغينانى طبعة مصطفى الحلبى ٠

(٣) شرح العناية على الهداية ٠
لكمال الدين محمود البابرتى ٠ مطبوع مع فتح القدير ٠

(٤) حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار ٠
لمحمد امين الشهير بابن عابدين ٠

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٠
لعلاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى ـ مطبعة الجمالية الطبعة الاولى ٠

(٦) تبيين الحقائق من شرح كنز الدقائق ٠
لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ٠

(٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٠
لمحمد عرفه الدسوقى طبعة عيسى الحلبى ٠

(٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٠
لابى عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب
مطبعة السعادة الطبعة الاولى ٠

(٩) التاج والاكليل لمختصر خليل ٠

لابى عبدالله سيدى محمد بن يوسف بن ابى القاسم العبدرى الشهير بالمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل ٠

(١٠) منح الجليل على مختصر خليل ٠
لمحمد عليش طبعة بولاق ٠

(١١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٠
لسيدى ابى عبدالله محمد الخرشى ٠
وعليه حاشية العدوى للشيخ على العدوى المطبعة الكبرى الأميرية طبعة ثانية ٠

(١٢) مجموع الأمير لسيدى محمد الامير ٠
وعليه حاشيتان : احداهما للشيخ حجازى العدوى والاخرى للمؤلف وهى المسماة بضوء الشموع المطبعة البهية السلفية ٠

(١٣) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ٠
لمحمد الشربينى الخطيب طبعة مصطفى الحلبى ٠

(١٤) اسنى المطالب شرح روض الطالب ٠
لابى يحيى زكريا الانصارى ٠

(١٥) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٠
لشمس الدين محمد الرملى

(١٦) كشاف القناع على متن الاقناع ٠
لمنصور ابن ادريس الحنبلى المطبعة العامرة الشرقية الطبعة الاولى ٠

(١٧) شرح المنتهى ٠
لمنصور ابن ادريس البهوتى الحنبلى مطبوع بهامش كشاف القناع ٠

(١٨) المغنى ٠
لابى عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه الناشر مكتبة الجمهورية العربية مكتبة الرياض الحديثة ٠

(١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠
لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى مطبعة الاستقامة بالقاهرة ٠

(٢٠) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٠
لشمس الدين ابى عبدالله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية الناشر مكتبة الكليات الازهرية ٠

(٢١) الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبى) ٠
لابى عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى طبعة دار الكتب ٠

(٢٢) احكـام القرآن ٠
لابى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى طبعـة عيسى الحلبى الطبعة الثانية ٠

(٢٣) نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار ٠
لمحمد بن على بن محمد الشوكانى طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الاخيرة

(٢٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام ٠
لمحمد بن اسماعيل الصنعانى مطبعة الاستقامة بالقاهرة ٠

(٢٥) فتح البارى بشرح البخارى ٠
للحافظ شهاب الدين ابو الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر طبعة مصطفى الحلبى ٠

(٢٦) القاموس المحيط ٠
لمحمد محيى الدين الفيروز آبادى ٠

(٢٧) الصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ٠
لاحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ٠